

## المجلس 21 من سرد) سنن النسائي ( | برنامج السرد المجود

### الثالث ٥٣٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بركاته ميم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام ديننا. وبعث الينا محمدا رسولا صادقا امينا. نحمده سبحانه - 00:00:00

حق الحمد ونسأله التوفيق للرشد ونصلي ونسلم على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين وعلى اله وصحابه الاخير المنتجبين. وتابعيهم بالاحسان الى يوم الدين اما بعد اما بعد فحدثنا الحسن بن عبد الهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه - 00:00:46

قال حدثنا عبد الستار ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن عيسى القضاع وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي وهو اول حديث سمعته منه - 00:01:16  
قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن الجبرتي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الحسني وهو اول حديث حوى حدثنا عاليا درجتنا الحسن بن عبد الهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الستار - 00:01:36  
ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن خليل الحسني. وهو اول حديث سمعته من قال حدثنا محمد بن احمد البهي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الحسني وهو اول - 00:01:56  
حديث سمعته منه قال حدثنا داود بن سليمان الخربتاي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا محمد الفيومي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا يوسف بن عبد الله الارميووني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد - 00:02:16  
الرحمن ابن ابي بكر السيوطي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن ابن علي ابن عمر ابن الملقن وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا جدي عمر ابن علي ابن الملقن وهو اول حديث سمعته منه - 00:02:36  
الميدومي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني اسماعيل ابن ابي الصالح النيسابوري وهو اول حديث سمعته - 00:02:56

منه قال حدثني ابي احمد بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا محمد بن محمد وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا احمد بن محمد البزاز وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني عبد - 00:03:16  
عثمان ابن بشر ابن الحكم وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني سفيان ابن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن بدينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول - 00:03:36  
الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وبعد فهذا المجلس الثاني عشر في قراءة الكتاب الثالث من برنامج قراءة كتب الحديث بالسرد - 00:03:56

المجود في سنته الثالثة خمس وثلاثين بعد الاربعة مئة والالف. والكتاب المقروء فيه هو كتاب من السنن المسندة المعروف شهرة بالسنن الصغرى للحافظ احمد بن شعيب النسائي ابي عبد الرحمن الخرساني رحمه الله المتوفى سنة ثلاث بعد الثلاثمائة. وقد انتهت بنا قراءته الى قوله رحمه الله - 00:04:16

كتاب العقيدة. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايقه اجمعين وباسانكم وفقكم الله تعالى الى الحافظ النسائي رحمه الله تعالى انه قال في كتابه المجتبى كتاب عقيدة -

00:04:46

قال رحمه الله تعالى اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا داوود ابن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما انه قال - 00:05:10

قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال صلى الله عليه وسلم لا يحب الله عز وجل العقوق وكأنه كره الاسم. قال لرسول صلى الله عليه وسلم انما يسألك احدا يولد له. قال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن - 00:05:20

قال داود سألت زيد ابن اسلم عن المكافأتان قال الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعا. قوله رحمه الله حدثنا ابو نعيم فقد ان هذا الاسم عندهم نعيم لا يأتي في الكنى ولا في الاسماء الا مصغرا ولم يأت مكبرا نعيم - 00:05:40  
ومن اشهر من يذكر فيه كنية ابو نعيم الفضل ابن دكين الملائى وهو من شيوخ البخاري المذكور في هذا الاسناد نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عك عن الحسن والحسين رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى باب العقيدة عن الغلام - 00:06:00

اخبرنا محمد ابن مثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ايوب وحبيب ويونس وقتالة عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيدة فاهرقوا عنه دبوا عنه الاذى. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن - 00:06:30

سعد عطاء وطاووس ومجاهد رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافأتان في الجارية شاة قوله رحمه الله وطاووس تقدم انه ليس في رواية الكتب الستة من اسمه طاووس سوى هذا الراوي. وهو طاووس ابن - 00:06:50  
اليمني من اصحاب عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما. فقله عن ام كرز ليس في النساء ممن لهن رواية في الكتب الستة من تكنى هذه الكنية الا ام كوز الكعبية - 00:07:10

مكية وبكنيتها تعرف فانها مشهورة بكنيتها احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب العقيدة عن الجارية قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال عمرو عن قائم عن حبيبة بنت ميسرة - 00:07:30

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن غلام شنتان مكافأتان وعن جارية شاة باب كم يعق عن الجارية؟ قوله رحمه الله باب كم تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عند المصنف وانه ذكرها في - 00:07:49  
عشرة ترجمة كل ذلك يقول فيه باب كم؟ ووقع هنا قوله باب كم يعق وفي نسخة كما في الحاشية باب كم يعق عن الجارية. والاصل في خطاب الشرع توجهه للبعد المعلوم - 00:08:09

فتأتي التراجم مرادة له. فالاولى ان يقال باب كم يعق عن الجارية. اي من ولد له بنت كم يعق عنها نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا قتيبة قال حدثنا عن عباد الله وابن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت عن ام كرز انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه - 00:08:29

سلام الحديبية يسأله عن محرم الهدي فسمعه يقول صلى الله عليه وسلم على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام انا قال رحمه الله عن سباع ليس في رواية النسائي من اسمه سباع سوى هذا الراوي وهو سباع ابن - 00:08:52  
ثابت الزهري مولاهم. فالقاعدة خاصة بالنساء وحده انه ليس عنده راو اسمه سباع سوى هذا الراوي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا قال حدثنا ابن جريج انه قال حدثنا عبيد الله ابن ابي يزيد - 00:09:12

عن سباع ابن ثابت عن ام كرز رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن جارية شاة لا يضركم ذكرانا كنا ام انا - 00:09:32

قوله رحمه الله حدثنا ابن جريج تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريجن المكي فاذا وقع مطلقا في اسانيدهم كان هو المراد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا - [00:09:42](#)

احمد بن حفص بن عبدالله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج ابن الحجاج عن قتالة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عق رسول الله - [00:10:02](#)

صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين. قال رحمه الله تعالى باب متى يعق؟ قوله رحمه الله تعالى باب ومتى تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده فانه ذكرها في خمس تراجم - [00:10:12](#)

قوله في يعق كالقول في الترجمة السابقة ان الاولى ان تكون من باب متى يعق يعني عن مولوده الذي يولد له نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كلاهما قال حدثنا يزن وهو ابن زريع عن سعيد انه قال - [00:10:32](#)

عن ثمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه من سابعه ويحلق رأسه ويسمى قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا قريش ابن انس عن حبيب ابن الشهيد انه قال قال لي محمد ابن سيرين سيئا حسنا ممن سمع حديثه في العقيقة فسألت عن ذلك - [00:10:52](#)

فقال سمعته من سمرة كتاب قال رحمه الله تعالى كتاب الفرع والعتيرة فرعوا عندهم اسم لاول التناج من بهائمهم. فاذا انتجت بهائمهم من غنم او بقر او ابل - [00:11:12](#)

ان عمدوا الى اولها فذبحوه تقربا لاصنامهم. فالفرع اول ما ينتج من بهائمهم امتلكوها يذبحونه لطواغيتهم تعظيما لها. والعتيرة اسم لذبيحة رجب وكانت العرب تعظم رجب بانواع من التعظيم. فيعظمونه بالذبح فيه ويعظمونه بالعمرة - [00:11:32](#)

فيه ويعظمونه بترك القتال فيه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قوله رحمه الله عن الزهري تقدم ان هذه النسبة عندهم مع الاطلاق هي لابن شهاب الزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري يذكر تارة بكنيته ابن شهاب وتارة - [00:12:02](#)

بنسبته الزهري نسبة الى بني زهرة ويندر ذكره باسمه محمد ابن مسلم. نعم الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال - [00:12:38](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان يثنى بعرفة فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان على اهل بيت في كل عام اضحى وعتيرة قال معاذ كان ابن عون يعثر ابصرته عيني - [00:12:58](#)

في رجب قوله رحمه الله اخبرنا مخنث ليس في رواية الكتب الستة من اسمه مخنث سوى هذا الراوي وهو مخنث بن سليم الازدي وقوله حدثنا ابن عون تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لعبدالله ابن عون البصري - [00:13:28](#)

فاذا وقع في اسانيدهم كان هو المراد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرني ابراهيم ابن يعقوب ابن اسحاق قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الحميد ابو علي الحنفي انه قال حدثنا داود ابن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن ابيه عن ابيه وزيد ابن اسلم - [00:13:54](#)

كلهم قالوا يا رسول الله الفرع قال صلى الله عليه وسلم حق فان تركته حتى اكون بكرا فتحمل عليه في سبيل الله. او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفي اناءك وتوليه وتوليه ناقتك. قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال صلى الله عليه وسلم - [00:14:14](#)

حق قال ابو عبد الرحمن مبارك عن يحيى فقلت يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول الله استغفر لي فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لكم ثم ما اتيته من الشق الاخر ارجو ان يخصني دونهم فقلت يا رسول الله بابي انت استغفر لي فقال بيديه غفر الله لكم فقال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع - [00:14:34](#)

قال صلى الله عليه وسلم من شاع ومن شاء لم يعتب ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم اضحيها وقبض وقبض صلى الله عليه وسلم اصابعه الا واحدة - [00:15:14](#)

قال اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا هشام عبد الملك قال حدثني يحيى ابن زروة السهمي قال حدثني ابي عن جده رضي الله عنه انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت بابي انت يا رسول الله استغفر - [00:15:24](#) وقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لكم وهو على ناقته من الشق الاخر وساق الحديث قال رحمه الله تعالى باب تفسير قوله رحمه الله باب تفسير تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده وانه ذكرها في ثلاث عشرة - [00:15:44](#) تترجمة كل ذلك يقول فيه باب تفسير ثم يذكر كلاما بعده. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال وسلم اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا. قوله رحمه الله عن ابي المليح تقدم ان هذه الكنية عندهم - [00:16:04](#) مع الاطلاق هي لابي المليح ابن اسامة الهزلي. فاذا وقع مكنا في اسانيدهم كان هو وقوله حدثنا من جميل ليس في رواية النسائي من اسمه جميل سوى هذا الراوي الذي لم يقع منسوباً فاسمه غفل من المعرفة فانه يذكر باسمه جميل الذي يروي عن ابي - [00:16:34](#) المليح ولم يروي النسائي لاحد اسمه جميل سوى هذا الراوي عن ابي المليح في هذا الحديث. وقوله عن ابن عون تقدم قريباً ان هذه الكنية مع الاطلاق في اسانيدهم في يد عبد الله بن عون البصري. وقوله حدثنا ابن - [00:17:04](#) وابي عدي تقدم ان هذه الكنية في اسانيدهم هي لمحمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي يذكر بها كثيراً. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبر عن ابن معين قال عن ابي المليح وربما ذكر ابا قلابة عن نبیشة انه قال نادى رجل - [00:17:24](#) قال يا رسول الله انا كنا نأتي عطرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذبحوا في اي شهر ما كان وبر الله عز وجل واطعموا - [00:17:44](#) قال انا كنا نفع فرعا فما تأمرنا قال صلى الله عليه وسلم في كل سائمة فرع تغدو ماشيتك حتى اذا استحتم ذبحته وتصدقت بلحمه قوله الله وربما ذكر ابا قلابة تقدم ان ابا قلابة في اسانيدهم مع الاطلاق هو ابو قلابة الجرمي - [00:17:54](#) اسمه عبدالله بن زيد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال احدا غدر عن شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن ابي - [00:18:14](#) واحسبني قد سمعته من ابي المليحة انه قال اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث كي ما تسع كيما ما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير. فكونوا وتصدقوا وادخروه وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر لله وذكر الله عز وجل - [00:18:24](#) في رجب في اي شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا فقال رجل يا رسول الله انا كنا نفع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغدوه غنمك حتى اذا - [00:18:44](#) ذبحته وتصدقت بلحمه عن ابن السبيل فان ذلك هو خير. قوله رحمه الله حدثنا غندر فقدم ان غندر هذا بفتح داله وهو لقب لراو يذكر به في اسانيدهم اسمه محمد ابن جعفر العبدي - [00:19:04](#) فاذا وقع عن غندر فهو المراد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى بعض تفسير الفرع قال اخبرنا احمد ابن المقدمي قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن ابي المليح عن نبیشة انه قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انا كنا نعتم عترة يعني في - [00:19:24](#) في رجب فما تأمرنا؟ قال صلى الله عليه وسلم اذبحوا في اي شهر كان ابر الله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفع فرعا في الجاهلية قال صلى الله عليه - [00:19:44](#) وسلمت في كل سائمة فرع حتى اذا استحتم ذبحته وتصدقت بلحمه فان ذلك هو خير فما تأمرنا؟ قال صلى الله عليه وسلم اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان يضر الله عز وجل واطعموا. قوله رحمه الله عن ابن علية تقدم ان - [00:19:54](#) هذه الكنية عندهم هي لاسماعيل ابن ابراهيم الاسدي وعلية امه وبها يذكر في كنيته هذه نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو عومان - [00:20:24](#) قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قوله رحمه الله عن عمه ابي رزين تقدم ان رزيناً عندهم لم يقع في الاسماء والكنى الا بفتح رائه - [00:20:44](#)

وليس عندهم خروزين. وممن يكنى بهذه الكنية ابو رزين لقيط ابن عامر عقيل لا العقيل فانه من بني عقيل بفتح العين لا بضمها. فاصلحوا هذه النسخة احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى بوجود الميتة قال اخونا القيود قال احد الناس رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله - [00:21:04](#)

مر على شاة مائدة ملقاة فقال صلى الله عليه وسلم لمن هذه فقالوا لميمونة وقال صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم انما حرم الله عز وجل اكلها. قال اخونا محمد بن سلمان قرأت عليه وانا اسمع اللفظ القاسم انه قال حدثني مالك عن عبيد الله بن عبد الله - [00:21:35](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل انتفعتكم بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. قال اخونا عبد الملك ابن شعيب ابن - [00:21:55](#)

ابن سعد قال حدثني ابي عن جدي عن ابن ابي حبيب يعني يزيد عن حفصة ابن الوليد عن محمد ابن يوسف عن عبيد الله بن عبد الله انه حدثه ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه انه قال ابصر - [00:22:15](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة لميمونة رضي الله عنها وكانت من الصدقة. فقال صلى الله عليه وسلم لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قال انها ميتة. قال - [00:22:25](#)

الله عليه وسلم انما حرم اكلها. قال اخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار انه قال اخبرني اعطاه منذ حينه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا دبغتم ايهاها فاستمتعتم به - [00:22:35](#)

قال اخونا محمد من صنع انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميمونة رضي الله عنها ميتة فقال صلى الله عليه - [00:22:55](#)

وسلم الا اخذتم ايهاها فدبغتم فانتفعتكم به؟ قال اخبرنا محمد بن قدامة عن جريعا مغيرة عن شعبه انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:23:05](#)

ميمونة رضي الله عنها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم الا انتفعتكم بها بها؟ قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انه قال موسى عن اسماعيل ابن ابي خالد عن شعبي - [00:23:15](#)

عن ابن عباس رضي الله عنه وعن زوجته رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا فما زلنا ننبذ فيها - [00:23:25](#)

حتى صارت شاة قال قوله رحمه الله عن زيد ابن اسلم تقدم ان هذا الاسم عندهم زيد اخره دال ولم يأت في غرواتهم ولا رواية غيرهم في اكثر تصانيف المتقدمين من اخره سوى هذا الحرف الا - [00:23:35](#)

واحدا هو زين بن شعيب المعافر من اصحابه مالك ولا رواية له في الكتب الستة. وقوله وعلي بن حجر تقدم ان حجرا عندهم في الاسماء والكنى واسماء الاءاء بضم الحاء وليس في - [00:24:05](#)

حجر بفتحها وفتح الجيم. فقلوه اخبرنا قتيبة تقدم انه ليس في رواية الكتب الستة فمن اسمه قتيبة سوى قتيبة ابن سعيد الثقفي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - [00:24:25](#)

فقال ابن عباس رضي الله عنهما الدباب ظهور. قال ابن معلقة عن رأيك او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخونا عبيد - [00:24:45](#)

ابن سعيد قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتلة عن الحسن عن جانب ابني قتادة عن سلمة ابن المحبق ان اري نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت - [00:25:05](#)

ما عندي الا في قربة ميتة قال صلى الله عليه وسلم اليس قد دبغتها؟ قالت بلى قال صلى الله عليه وسلم فان دماغها زكاتها. قوله



رحمه الله في الاسناد المتقدم انه سمع ابا الخير تقدم ان هذه الكنية عندهم لراو واحد هو مرفد ابن عبد الله اليزني - [00:25:15](#) لا يفنى بها غيره من روايتهم. وقوله في الاسناد الاخر عن جون ابن قتادة ليس في رواة في رواية الكتب الستة من اسمه جون سوى هذا الراوي وهو جون ابن قتادة التميمي البصري - [00:25:35](#)

وجون ابن قتادة التميمي البصري. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال حدثنا شريك عن الاعمى عن الاسهر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جنود الميتة فقال صلى الله عليه وسلم دماؤها طهورها - [00:25:55](#) قوله رحمه الله عن عميرة ابن عمير تقدم ان هذا الاسم عمارة عندهم يكون بضم عينه في الاسماء واسماء الاء والكنى سوى ابي بن عمارة رضي الله عنه فانه بكسر العين فهو صحابي - [00:26:15](#)

له حديث في المسح على الخفين. وقوله ابن عمير تقدم ان هذا الاسم اذا خلا من تاء الثانية ضمت عينه عمير. واذا قرن بها فتحت عينه عميرة. ومثله جبير وجبيرة. وقوله عن - [00:26:35](#)

تقدم ان هذا اللقب عندهم لراو واحد هو سليمان ابن مهران الكاهلي ابو محمد الكوفي فاذا وقع في اسانيده فهو المراد. وقوله حدثنا شريك تقدم ان هذا الاسم عندهم في الاسماء والكنى لا يأتي الا بفتح - [00:26:55](#)

وليس عندهم شريك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا عبيد الله من سعد ابن ابراهيم بن سعد انه قال حدثنا عمي قال حدثنا عن ابراهيم عن الاسفل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جنود الميتة فقال صلى الله عليه وسلم دماغها زكاتها قال - [00:27:15](#)

محمد المزاني قال حدثنا محمد قال حدثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسفل عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زكاة الميتة دماغها قال اخبرني - [00:27:35](#)

قال حدثنا مالك ابن اسماعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدبغ به جنود الميتة. قوله رحمه الله باب ماء فقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده. وهي من - [00:27:45](#)

كبرياتها فانه ذكرها في سبع وسبعين ترجمة كل ذلك يقول فيه باب ماء ثم يذكر بعده نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا سليمان ابن داوود عن ابن وابن انه قال - [00:28:05](#)

من علية بنت سفيان ان ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل - [00:28:25](#)

للحصان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم بهذا قالوا انها ميتة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ. قوله رحمه الله عن ابن - [00:28:35](#)

يواهب تقدم ان هذه الكنية عندهم على الاطلاق هي لعبدالله بن وهب المصري صاحب الامام مالك. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى انه قال الله عليه وسلم انا غلام شاب الا تنتفع من الميتة بها بملا عصب. قال اخبرني محمد ابن قدامة قال حدثنا جريم عن منصور عن الحكم انه - [00:28:45](#)

قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستمتعوا من الميتة بايها ولا عصب. قال حدثنا الشريك عليه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة الا تنتفعوا من الميتة بايها ولا عصب. قال ابو عبد الرحمن اصح ما في هذا الباب في جنود الميتة اذا دوغت حديث الزهري عن بيت الله بن عبدالله - [00:29:16](#)

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم والله تعالى اعلم. باب الرخصة والاستمتاع بجلود الميتة ان ادمغت. قوله رحمه الله باب الرخصة تقدم ان هذه الترجمة عنده من امهات التراجم وانه ذكرها في اربع وستين ترجمة - [00:29:36](#)

وقال مرة باب ذكر الرخصة. والرخصة عنده مطلق الاذن. ولو لم تكن في مقابل عزيمة موافقة للوضع الشرعي لها احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى انه قال حدثني مالك عن زي ابن عبد الله - [00:29:55](#)

يقول سيد طين عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا

يستمتع بجلود الميتة اذا دبرت باب النهي عن الانتفاع - 00:30:15

بجنود السباع قوله رحمه الله باب النهي هذه الترجمة من امهات التراجم عنده بل من كبرياتها فان ذكرها في اربع وتسعين ترجمة بقوله باب النهي فقال في عشر تراجم باب ذكر النهي. وقال في ثلاث باب نهى. وقال مرة باب نهى - 00:30:25  
احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى نهى عن جلود السباع. قوله رحمه الله عن ابي المليح تقدم قريبا ان ابا المليح عندهم مع الاطلاق هو ابو المليح ابن اسامة الهدلي - 00:30:51

وقوله عن ابن ابي عروبة تقدم ان هذه الكنية عندهم هي لسعيد ابن ابي عروبة يشكر فاذا وقع في اسانيدهم ذكر ابن ابي عروبة فالمقصود بها سعيد اليشكوري هذا. نعم - 00:31:11

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى النمرور قوله رحمه الله عن بحير تقدم انه ليس في رواية الستة من اسمه بحير سوى بحير ابن سعد الحمص وقوله حدثنا بقية تقدم انه ليس في رواية الستة من اسمه بقية سوى - 00:31:31  
بن الوليد سوى بقية ابن الوليد الحمص الكلاعي الحمصي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى بقية انه قال له الركوب عليها؟ قال نعم. باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة. قال اخونا اطيبت قال رسول الله - 00:32:01

صلى الله عليه وسلم عام الفتح وابو مكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بين الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها - 00:32:31  
الجلود يستصلح فيها الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله عز وجل اليهود. ان الله - 00:32:41

الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بلغ عمر رضي الله عنه ان ثمرة باع خمرا قال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:51

قال قاتل الله اليهود حجتهم عليهم الشحوم فجملها قال سفيان يعني اذابوها. باب الفأرة تقع في السمن. قال اخونا قال احد الناس ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنه ان فارة وقعت ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه. قال اخنا يعقوب - 00:33:11

محمد ابن يحيى ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فرقة وقعت في سمن جامد فقال صلى الله - 00:33:31  
وسلم خذوها وما حولها فألقوها. قال اخونا قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني عبد الرحمن ابن ذويه ان معمرا ذكره عن الزهور عن عبد الله ابن عبد الله وعن ابن عباس عن - 00:33:41

رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فأرة تقع في السمن فقال صلى الله عليه وسلم ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا - 00:33:51

فلا تقربوا قوله رحمه الله حدثنا عبد الرزاق تقدم ان النسائي لم يروي لاحد اسمه عبد الرزاق سوى عبدالرزاق ابن همام الصنعاني فالواقع في اسانيد عبدالرزاق المراد به ابن همام الصنعاني - 00:34:01

وقوله اخبرنا خشيش ابن اصرم ليس في رواية الكتب الستة من اسمه خشيش سوى هذا الراوي شيخ النسائي وهو خشيش ابن اصرمه النسائي ابو عاصم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا - 00:34:21

سليم ابن عثمان الفوزي قال حدثنا جدي الخطاب قال حدثنا محمد ابن حمر انه قال حدثنا ثابت نجانا انه قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان رسول الله صلى - 00:34:41

الله عليه وسلم مر بعزم ميتة وقال صلى الله عليه وسلم ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا بها باب الذباب يقع في الاناء قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ذر قال حدثني سعيد ابن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال اذا وقع الدباب في اناء احدكم فلينقله - [00:34:51](#)

اخر كتاب العقيدة والفرع والعتيرة. قال رحمه الله تعالى كتاب الصيد والذبائح باب الامر بالتسمية عند الصيد. قولوا رحمه الله الامر

تقدم انه من امهات التراجم عنده. وانه ذكره في اربعين ترجمة. وقال مرة - [00:35:11](#)

باب ذكر الامر. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن انه قال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قال صلى الله عليه

وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه فنذرته ولم يقتل فاذا ببح واذا ذكر اسم الله عز وجل عليه. وان ادركته قد قتل - [00:35:31](#)

ولم يأكل فكل فقد امسك مو عليك فان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيئاً فانما امسك على نفسه. وان خالط كلبك كلاباً فقتل فلم

يأكلن فلا تأكل منه - [00:35:51](#)

شيئاً فانك لا تدري ايها قتل. عندك خوف الاسانيد. النسخ الاخرى اوله اخبرنا سويد بالنصر دار السلام ها ابو عبد الرحمن وبعده اكمل

السويد ولا عن السويد عن سويد انما يصح كما هو المثبت في هذه النسخ - [00:36:01](#)

انه قال اخبرنا ابو عبدالرحمن النسائي احمد بن شعيب عن سويد بن نصر هكذا تصح كتابته كتابته لان المصنف والمملي للحديث لا

بقوله عنه وانما يؤدي عنه بما يدل على السماع في قوله حدثنا او اخبرنا ونحوهما ثم المخبر عنه - [00:36:30](#)

اذا غاب عنه لفظ الشيخ عبر بما يحتمل السماع وعدمه فانه يكون قد سمعه حدثنا او او اخبرنا او اخبرني ثم يشك فيه فيجعله عن.

فالموافق للصنعة الحديثية اثبات ما في بقية النسخ - [00:36:50](#)

بان يكتب امامه قال ابو عبدالرحمن النسائي او اخبرنا ابو عبدالرحمن النسائي عن سويد بن نصر احسن الله اليكم قال رحمه الله

تعالى باب النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه. قال اخونا سعيد ابن نصير قال حدثنا عبد الله عن زكريا عن - [00:37:10](#)

رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال صلى الله عليه وسلم ما اصبحت بحده اصبحت

بعرضه فهو وقيد وسألته عنك صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاخذ ولم يأكل فكل فان اخذه زكاته وان كان مع كلبك كلب اخر

فخشيت ان يكون اخذ معه فقتل فلا تأكل فان - [00:37:34](#)

كأنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قوله عن الشعب تقدم ان هذه النسبة عندهم هي لعامر ابن شراحيل الشعبي الكوفي من

جلة التابعين. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب صيد الكلب المعلم. قال حدثنا ابو عبد الصمد انه قال حدثنا منصور عن

ابراهيم عن همام رضي الله - [00:37:54](#)

الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلب المعلم وذكرت اسم الله عز وجل فقال وان قتل قلت ارمي بالمعراج قال صلى

الله عليه وسلم باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم. قال اخبرني محمد ابن - [00:38:19](#)

عبيد بن محمد كوفي المحاربين قال اخبرنا الله عنه يقول قلت يا رسول الله ان بعض صيد اصيل بقوس واصيل بكلب معلم وبكلب

الذي ليس بمعلم. وقال صلى الله عليه وسلم ما اصبحت بقوسك واذا ذكر اسم الله عز وجل عليه وكل - [00:38:39](#)

وما اصبحت بكلمك المعلم فاذا ذكر اسم الله عز وجل وكل. وما اصبحت بكلمك الذي ليس بمعلم فادركت زكاته فكل. قوله رحمه الله عن

حيوة ابن فريح ليس في رواية النسائي من اسمه حيوة الا هذا الرجل وهو حيوة بن صريح التجيبي. فاذا وقع في - [00:38:59](#)

سنيد النسائي خاصة عن حيوة فانه هو احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قتل الكلب قوله رحمه الله من باب اذا تقدم ان هذه

الترجمة من امهات التراجم عنده وقد ذكرها رحمه الله تعالى في تسع وعشرين ترجمة وسبق سهوا ذكر - [00:39:19](#)

هذا العدد لكن المظبوط الان انه ذكر هذه الترجمة باب اذا في تسع وعشرين ترجمة تنو الله اعلم نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله

تعالى انه قال قلت يا رسول - [00:39:45](#)

الله يقسم كلاب المعلمة ويمسكن عليها فاكل. قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة لامسكنا عليك فكن قلت وان قتلنا

قال وان قتلت. قال ما لم يشركهن من سواهن قلت ارمي بالمعراج فيخرق. قال صلى الله عليه وسلم ان خلقك فكل من اصاب بعرضه

فلا تأكله. باب اذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه. قال - [00:40:08](#)

اخبرنا عمرو ابن يحيى ابن الحيث قال حدثنا احمد ابن ابي شعيب قال حدثنا موسى ابن اعين عاصم ابن سليمان عن عمره رضي الله



عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:28](#)

فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فخالطته فخالطته اكلب لم تسم عليها فلا تأكل. فانك لا تدري ايها قتلة. باب اذا وجد معك كلبا غيره. قال حدثنا يحيى قال حدثنا زكريا ابن ابي زايد قال حدثنا عامر رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال - [00:40:38](#)

الله عليه وسلم اذا سد كلبك فسميت فكل. وان وجدت كلبا اخر مع كلبك ولا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. قال اخونا احمد بن عبدالله قال حدثنا محمد وابن جعفر قال احداثا جمعة عن سعيد ابن مسروق انه قال حدثني الشعبي وانا ديه من حاتم رضي الله عنه. وكان لنا جارا ودخينا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:58](#) سلم قال ارسل كلبى فاجر مع كلبى كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ. قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. قال - [00:41:18](#)

محمد بن عبدالله الحكم قال احداثا محمد قال احداثا شعث عن الحكم انه قال حدثنا عن شعبه عن عدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغيلاني البصري قال حدثنا بازن قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن عمله الشعبي عن ابن حاتم رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبى قال - [00:41:28](#) صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت البقرة سميتها فكل هناك منه فلا تأكل فانما امسك على نفسي واذا اصبتك فوجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سمعت على كلبك ولم تسم على - [00:41:48](#)

قال اخ نعم قال حدثنا ابو داوود عن شعبة رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبى فاجد معك المي كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ. قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على - [00:41:58](#) غيره. باب الكلب يأكل من الصيد. قال اخونا احمد بن سليمان قال احد الناس قال اخونا زكريا وعاصم عن الشعب رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج قال صلى الله عليه وسلم قال وسألت عنك بالصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عز وجل عن - [00:42:18](#)

تقول قلت وان قتل قال وان قتل فاينك منه فلا تأكل وان وجدت معه كلبا اغير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانك انما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره - [00:42:38](#) قال اذا ارسلت كلا ذكرت اسم الله عز وجل عليه فقتله ولم يأكل فكل. وان اكل منه فلا تأكل فانما امسكه عليه ولم يمسك عليك قال رحمه الله تعالى باب الامر بقتل الكلاب. قال حدثنا محمد بن حارث عن الزبير عن الزوري انه قال انه قال رضي الله عنها - [00:42:48](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام لكن لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب - [00:43:16](#)

حتى انه لا يأمر بقتل الكلب الصغير. قوله رحمه الله اخبرني ابن السباق هذه الكنية عندهم لعبيد بن باقى المدني يذكر بها كثيرا فاذا وقع في اسانيدهم ابن السباق فانهم يريدون عبدا هذا - [00:43:26](#)

وله ابن اسمه سعيد. له رواية ايضا. لكن المشهور ان اطلاقها يراد به الابل وهو عبيد بن السباق فقوله عن الزبيدي تقدم ان هذه النسبة عندهم لراو شهر بها وهو محمد - [00:43:46](#)

ابن الوليد فاذا وقعت مع الاطلاق جعلت له وان كان في روايتهم من ينسب الزبير لكن مع الاطلاق هو المراد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر - [00:44:06](#)

الكتاب غير ما استثنى منها. قال اخونا قال اخبرني عن ابي رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كالبصير او ماشية. قال حدثنا احمد عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:26](#)

لما امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية. باب صفة الكلاب التي امر بقتلها. قوله رحمه الله باب صفة. تقدم ان هذه الترجمة من

امهات التراجم عنده. وانه ذكرها في ست عشرة ترجمة. كل ذلك يقول فيه - [00:44:46](#)

صفتي ثم يذكر كلاما بعده. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيمة وايماء قوم اتخذوا كلب ليس بكلب حث او - [00:45:06](#)  
او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط. قوله رحمه الله عن عبد الله ابن مغفل تقدم ان هذا مغفل لم يأتي سوى في اسم هذا الصحابي وهو عبد الله ابن مغفل المزني. ولبعض - [00:45:26](#)

وولد ولده رواية في الكتب الستة. وما عداه فهو معقل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وامتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب؟ قال اخونا محمد بشارين قال حدثنا محمد ابن سعيد كلاهما قال حدثنا عن علي بن مدرك عن ابي الزرة عن عبد الله بن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله - [00:45:46](#)

الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب. قال اخونا اسحاق من صنع عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. قال اخونا محمد بن خادم - [00:46:06](#)

قال احدنا قال اخبرني انه السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجبا فقالت له ميمونة رضي الله عنها اي رسول الله لقد استنكرت هياتك منذ اليوم فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة - [00:46:26](#)  
لم ينقني اما والله ما اخلفني. قال فضل يومه كذلك مما وقع في نفسه جر كلب تحت نظر لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء ثم اخذ بيده ماء فنضح بهما - [00:46:46](#)

فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال - [00:46:56](#)

اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب. باب الرخصة في امساك الكلب للماشية. قال اخونا سهيل من قال اخونا عبد الله يوم حضرت انه قال سمعت سائلا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان الا ضاريا او صاحب ماشية - [00:47:06](#)

قال اخ عن ابن الياس ابن مقاتل ابن مشمرج ابن خالد السعدي عن اسماعيل وابن جعفر انه قال انه سفيان ابن ابي زهير الشنائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغني عنه زرع ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:26](#)

قال نعم وربى هذا المسجد باب الرخصة بامساك الكلب نصين. قال اخونا قال احثني عن ابن عمر رضي الله عنه انه سمع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:47:46](#)

الا كالبضاني او كالبمشينة النقص من اجله كل يوم قيراطان. قال اخ عبد الجبار ابن علاء عنس بان انه قال حدثنا الزهري عن سامع النبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:47:56](#)

من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجله كل يوم قيراطان. باب الرخصة بامساك الكلب للحرف. قال اخونا محمد بن بشار قال محمد بن جعفر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:48:06](#)

اخونا اسحاق ابراهيم قال اخونا عبد الرزاق قال حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال احدث ابن ابي قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا مشية ولا - [00:48:26](#)

فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم. قال اخبرنا عن ابن قال حدثنا محمد بن ابي حرمة عن سعد ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى - [00:48:46](#)

الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية وكلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة رضي الله عنه  
وكلب حرف باب النهي عن ثمن الكلب - [00:48:56](#)

قال اخونا قال ولا حلوان كاه ولا مهر البغي. قوله رحمه الله ان علي بن رباح اللحم تقدم ان الاصل في اسم علي فتح عينه سوى  
راويين وقعا في التصغير احدهما علي بن رباح اللحم - [00:49:06](#)  
وله ابن اسمه موسى. والآخر مسلمة ابن علي الخشني من رجال ابن ماجة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن محمد ابن  
يوسف عن سعد ابن يزيد عن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي مثلا كالبكر -  
[00:49:46](#)

باب الرخصة في ثمن كلب الصيد قال اخ ابراهيم الحسن المكسبي قال حدثنا عن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنون - [00:50:05](#)  
الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن وحديث الحجاج محمد ابن سلمة ليس هو بصحيح قوله رحمه الله عن ابي الزبير تقدم ان هذه  
الكنية عنده هي لابي الزبير المكي واسمه محمد ابن مسلم ابن تدرس. وهذا الاسم الزبير يقع عندهم في الاسماء - [00:50:15](#)  
واسماء الاء والكنى بضم الزاي سوى اسم واحد وهو عبدالرحمن بن الزبير رضي الله عنه فانه بفتح الزائد تقدم حديثه في كتاب  
النكاح. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب رمي الصيد قال - [00:50:35](#)  
انني كلابا مكلبة فافتني فيها. قال صلى الله عليه وسلم ما امسك عليك كلامك فقل قلت وان قتلنا؟ قال وان قتلنا قال افتني في  
قوسه. قال مارد عليك سهمك وقل قال وان - [00:50:59](#)  
قال ومن تغيب عليك ما لم تجد فيه اثر سهم غير سهمك او تجده قد صلى يعني قد انتن. قال ابن سواء وسمعت من ابي مالك بن  
عبيد الله بن الاخنس - [00:51:09](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بنحوه باب باب الانسية تستوحش قال رحمه الله تعالى اخونا احمد ابن سليمان قال حدثنا  
حسين ابن علي سعيد ابن عباية بن رافع بن خديجة عن رافع بن خديجة رضي الله عنه انه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ذي حذيفة بن تهمامة فاصابوا ابلا وغنما ورسول الله - [00:51:19](#)  
صلى الله عليه وسلم في اخر اية القوم فعجل اولهم فذبوا ونصبوا القدور. فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور  
فاكفئت. ثم قسم بينهم فعدل عشرة من الشاة ببيعيرهم - [00:51:39](#)  
فبينما هم كذلك اذ ندب عليهم وليس في القوم الا خير يسيرا فطلبوا فاعلا فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. قوله رحمه الله عن عباية تقدم ان هذا الاسم -  
[00:51:49](#)

من الاسماء المفردة عندهم. فانه ليس في رواية الستة من اسمه عباية سوى هذا الراوي عباية ابن ابن رافع ابن خديج الانصاري نعم.  
احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب في الذي يوم الصيد فيقع في الماء. قوله رحمه الله باب في تقدم ان هذه الترجمة -  
[00:52:09](#)

اب في من امهات التراجم عنده وانه ذكرها في ثلاث وعشرين ترجمة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى احد ممن قال حدثنا  
عبد الله المبارك قال اخواني عاصم احمد عن شعبي رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه  
وسلم اذا رميت سمك فاذكر اسم الله عز وجل - [00:52:33](#)  
فان وجدت رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت سهمك وكلبك  
وذكرت اسم الله عز وجل فقتل سهمك فكل قال فان - [00:52:53](#)

عني ليلة يا رسول الله قال ان وجدت سهمك لم تجد فيه اثر شيء غيره فكل من وقع في الماء فلا تأكل. قوله رحمه الله عن معمر تقدم  
ان الاصل في هذا - [00:53:13](#)

عندهم هو فتح اوله وثالثه مخففا. فوقع معمر بضم اوله وفتح ثالثه مشددا في ثلاثة اسماء اولها معمر ابن سليمان النخعي وثانيها معمر ابن محمد الهاشمي مولاهم وثالثها معمر ابن يعمر الليثي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فيغيب عنه - [00:53:23](#) قال اخونا زياد بن ابي وقال احداثا وشيء من قال اخونا بشيء عن سعيد بن جبير عن ابي حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان اهل صيد ان اهل الصيد وان احداثا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين - [00:53:53](#)

الاثر فيجده ميتا وسهمه فيه. قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت السمك ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل. قوله رحمه الله حدثنا هشيم تقدم ان هذا الاسم عندهم لراو واحد هو هشيم ابن بشير الواسطي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه - [00:54:03](#)

الله تعالى يقول وعلمت انه قد قاتل وعلمت انه قتله فكل. قال اخونا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا عن عبد الملك ابن ميسوت عن سعيد - [00:54:23](#)

رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاطلب اثره بعد ليلة. قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت فيه سمك ولم يكن منه سبع فكل. باب الصيد اذا - [00:54:43](#)

امتن؟ قال اخبرني احمد بن خالد الخلال وقال احد ابن معن قال حدثنا معيط وابن صالح بن عبد الرحمن الجبيري النفيري عن ابيه عن ابن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:53](#)

كله الا ان ينتن. قال اخونا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن سماكه انه قال سمعت مرية. قال سمعت مرية ابن قطري عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه - [00:55:03](#)

انه قال قلت يا رسول الله يرسل كلبني فيأخذ الصيد ولا اجد ما اذكي به فاذكريه بالمروة والعصا. قال صلى الله عليه وسلم اهلق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز - [00:55:13](#)

عز وجل قوله رحمه الله سمعت مري هذا احد ما ذكر في ضبطه وذكر في ضبطه مري كالتسبة الى بني مرة فان نسبة اليهم مري وليس في رواية الكتب الستة من يدعى بهذا الاسم الا هذا الراوي - [00:55:23](#)

مري بن قطري الكوفي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الصيد المعراج قال اخبرني محمد مقدمة عن جميع عن همام رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسلت - [00:55:43](#)

كلاب المعلمة فتمسك علي فاكل منه. قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل فامسكنا عليك فكل. قلت وان قتلنا؟ قال وان قتلنا ما لم يشرك ليس منها - [00:55:58](#)

قلت اني ارمي الصيد بالمعراج فاوصف فاكل. قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيت بالمعراج وسميت فخرق فكلها اذا اصاب عرضه فلا تأكل. باب ما اصاب في عرضه من صيد المعراج - [00:56:08](#)

قال حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن شعبي انه قال رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعروض فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بحده فكن الى اصابع عرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل. باب ما اصاب حد من صيد المعرض. قال اخذ قال حدثنا - [00:56:18](#)

ابو محصن انه قال حدثنا عن شعبي عن ابي حاتم رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا صام حده فقل اذا اصاب عرضه فلا - [00:56:38](#)

قال اخ علي ابنه رحمه الله حدثنا حصين تقدم ان الاصل في هذا الاسم انه بالصاد المهملة سوى راو واحد وقع بالضاد المعجمة. وهو احسنت وهو حصين ابن المنذر ابو ساسان وقوله ابو محصن تقدم ان هذا الاسم على زنة منبر سوى راو واحد - [00:56:48](#)

وهو محصن بالكسر ولا بالفتح وهو محصن على زنة محسن ابن علي الفهري وما عدا هذا فانه محصن. نعم. احسن الله قال رحمه الله تعالى اخونا علي ابن حجر قال اخونا عيسى ابن موسى وغيره عن زكريا عن شعره رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قال صلى الله عليه وسلم ما اصبحت من حد - [00:57:16](#)

كل ما صار بعرضه فهو قيد. باب اتباع الصيد. قال اخونا اسحاق ابن ابراهيم قال اخونا عبدالرحمن السليمان ابن موسى قال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سكن البادية جفى ومن يتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ لابن المثنى باب - [00:57:44](#)

ارنب قال اخونا محمد بن معمر البحراني وقال حدثنا حبان وابن هلال قال حدثنا معاوية عن ابن مالك ابن عمري عن موسى ابن طاح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:58:04](#)

فوضع من يده فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلوا امن القوم ان يأكلوا امسك الاعرابي وفقا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنحك ان تأكل قال اني اصوم ثلاث ايام من كل شهر - [00:58:14](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان كنت صائما فاصم الغر. قوله رحمه الله حدثنا ابو عوانة تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي عوانة جاء ليشكر واسمه الوضاح بن عبدالله. نعم - [00:58:24](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال عمر رضي الله عنه من حاضرا قال قال ابو ذر رضي الله عنه انا اوتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيتها فكأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال - [00:58:39](#)

صلى الله عليه وسلم كلوا. فقال رجل يصائم قال وما صومك؟ قال من كل شيء ثلاثة ايام. قال صلى الله عليه وسلم فاين انت عن بيض الغر ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة - [00:58:59](#)

قال وركبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله. قال اخونا قال حدثنا عن عاصم وداوود عن شعبي عن ابن صفوان انه قال فلم اجد ما اذكيهما به فزكيتيه - [00:59:09](#)

ابي مروة فسألت وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرني باكلهما باب الضب. رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المنبر سئل عن الضب فقال صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه. قال اخ نبطل في اعمالك عنافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله - [00:59:29](#)

ما ترى في الطب قال صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا محرمه. قال الوليد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب - [00:59:49](#)

فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد رضي الله عنه يا رسول الله احرام الضب؟ قال صلى الله عليه وسلم انظر قال اخونا ابو داوود قال حدثنا عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه اخبره انه - [01:00:08](#)

ودخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمد ربه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو - [01:00:28](#)

قال بعض النسوة الا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل؟ فاجبرته انه لحم ربهم فتركهم قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام هو قال صلى الله عليه وسلم لا ولكنه طعام ليس في ارض قومه فاجدني اعافه. قال خالد فاشترته الي فاكلتهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. وحدثه ابن الاصم عن ميمونة رضي الله - [01:00:38](#)

طبعاً هو كان في حجرها قال اخونا اسماعيل ابن مسعود قال احدثنا خليل قال احدثنا عن ابي عن سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:58](#)

ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخونا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اكل الضباب فقال اهدت ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:08](#)

مؤقت واضبا فاكل من السم والاقط وترك الضباب تقذرا لهن. فلو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن. قال اخونا سليمان قال حدثنا ملاحظ عن زيد بن وافي عن ثابت عن ثابت بن يزيد عن ثابت بن يزيد الانصاري قال انه قال -

[01:01:28](#)

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا زلنا منزلا فاصاب الناس ضبابا فاخذته ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم.



فاخذ عودا يعد به اصابعه ثم قال ان امة - 01:01:45

بني اسرائيل مسخ الدواب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي؟ قلت يا رسول الله ان الناس قد اكلوا منها قال فما امر باكلها ولا نهى صلى الله عليه وسلم. قال اخ عمر ابن - 01:01:55

قال حدثنا شعبة قال حدثنا عن ابن ثابت انه قال سمعت زين ابن ابي محدث عن ثابت ابن وديعة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب فجعل ينظر اليه ويقلبه - 01:02:05

وقال صلى الله عليه وسلم ان امة مسخت لا يدغم فعلت واني لا ادري لعل هذا منها. قال اخ عمر ابن علي قال حدث عبدالرحمن قال رضي الله عنه وعن - 01:02:15

رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ان امة مسخت والله اعلم باب الضبع قال اخبرنا محمد المنصوري قال قال حدثني ابن جريجة عن عبيد الله عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن ابي عمار انه قال سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فامرني باكلها قلت اصيد هي؟ قال نعم - 01:02:25

قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. باب تحريم اكل السباع. قوله رحمه الله باب تحريم تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده وانه ذكرها في تسع عشرة ترجمة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا اسحاق المنصوري قال - 01:02:45

حدثنا مالك عن سمع النبي حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ذي نبي من السباع فاكله حرام قال اخ اسحاق - 01:03:05

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذناب من السباع. قال اخ نعم ابن عثمان قال حدثنا البقية عن خرج عن جبير بن نفيل عن ابي ثعلبة رضي الله عنه انه قال - 01:03:15

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبة ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجثمة. ما قاعدة بحير عبد الله لمن بحير بحير انه لم يأتي في رواية من اسمه بحير سوى راو واحد وهو بحير ابن سعد الحمصي. ما قاعدة بقية - 01:03:25

عبد المجيد ما قاعدة بقية ليس في روايتهم من اسمه بقية سوى بقية ابن وليد الكلاعي الحمصي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم وخبر عن حمر حمر واذن في الخيل. قوله رحمه الله في الترجمة باب الاذن تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده - 01:04:12

وانه ذكرها في سبع تراجم معرفة باب الاذن وقال مرة باب اذن. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما انه قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن لحوم الحمر - 01:04:49

عن جبريل رضي الله عنهما وعمرو بن دينار عن رضي الله عنهما وعن ابن ابي نجيح عن طعن عن جابر رضي الله عنهما انه قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر رحوم الخيل ونهانا عن لحوم - 01:05:09

قوله رحمه الله وعن ابن ابي نجيح تقدم ان هذه الكنية عندهم لراو واحد هو عبد الله ابن ابي نجيح المكي واسم وابي نجيح يسع فهو عبدالله ابن يسار المكي - 01:05:19

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا علي ابن حجر قال حدثنا عن الله وابن عمر قال حدثنا عبد الكريم عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نأكل لحم الخيل على عهد - 01:05:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تحريم اكل لحوم الخيل. قال اخونا اسحاق قال اخونا بقية الوليد قال حدثني ثوب ابن يزيد عن صحيح ابن يحيى كذب عن ابيه عن - 01:05:44

رضي الله عنه عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير. قال اخونا اكثر من عبيد قال حتى ما بقيت عن ثوب ابن يزيد عن صالح - 01:05:54

عن صالح ابن يحيى ابن مقدي ابن معدي كرب عن ابيه عن جده رضي الله عنه وخادم الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل دين وكل ذي ناب من السباع. قال اخونا محمد موسى - [01:06:04](#)

رضي الله عنه القراءة تعني ولا نسمع اللفظ عن ابيهما انه قال قال علي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة عن ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية. قال اخونا اسحاق ابن ابراهيم قال اخونا محمد ابن قال حدثنا عبد - [01:06:18](#)

واخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية يوم خيبر قال اخونا اسحاق ابن ابراهيم قال اخونا - [01:06:58](#)

ابن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره فذكر مثله ولم يقل خيبر قال اخونا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا مع ابن - [01:07:08](#)

عن شعبه عن برأى رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا. قال اخونا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا - [01:07:18](#)

اسحاق الشيباني عبد الله بن ابي اوفى انه قال صمنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنأدى منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:28](#)

وقد حرم نحو من حوله فاكفوا قدورا ما فيها فاكفأناها. قال اخونا محمد بن عبد الله بن يزيمة قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن رضي الله عنه انه قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا - [01:07:38](#)

ومعهم المساح فلما رؤونا قالوا محمد والخميس ورجعوا الى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا من ساحة - [01:07:48](#)

مساء المنذرين فاصبنا فيها حمرا فطبخناها فنأدى منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس قال اخنا عمر ابن عثمان قال اخونا بقية رضي الله عنه انه حدثهم انهم غزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خيبر والناس - [01:07:58](#)

جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الناس فذبح الناس منها. فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فاتي في الناس الا ان لحوم الحمر الان - [01:08:18](#)

تحل لمن شهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخ عمر ابن عثمان عن بقيته قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس خولان عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله - [01:08:28](#)

صلى الله عليه وسلم نعمت لكل ذي من السماع وعن اللحوم من حفر الاهلية. قال رحمه الله تعالى باب اباحة اكل لحوم حمر الوحش. قوله رحمه الله باب اباحة تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده وانه ذكرها في اربع عشرة ترجمة. نعم - [01:08:38](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [01:08:58](#)

قال حرم. اذا حمى وحش ما معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه. فجاء رجل من بزر والذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم هذا - [01:09:08](#)

الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يقسمه بين الناس. قال اخونا محمد المؤمن قال احدثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد ابن ابي هنيسة عن ابي حازم عن ابن ابي - [01:09:28](#)

قد اتعنا به ابي قردة رضي الله عنه انه قال اصاب حمار محشيا فاتي به اصحابه وهم محرمون وهو حلال فاكلنا منه فقال بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:38](#)

عنه فسأناه فقال صلى الله عليه وسلم قد احسنتم فقال لنا هل معكم منه شيء؟ قلنا نعم قال فاهدوا لنا قال فاتيناه منه فاكل منه صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [01:09:48](#)

باب اباحة اكل لحوم الدجاج. قال اخونا محمد المنصوري قال احدثنا سفيان قال احدثنا ايوب عن ابي موسى اوتي بدجاجة فتنها رجل من قوم فقال ما شأنك؟ قال اني رأيت أأكل شيئاً قذفته فحلفت الا اكله رضي الله عنه اذن فكل. فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وامره ان يكفر عن يمينه. قوله - [01:09:58](#)

رحمه الله عن زهدم تقدم انه ليس في روايتهم راو اسمه زهدم الا هذا الراوي من جرم وهو زهد ابن مضرب الجرمي وذكرت سهوا انه ابن جعفر والصواب انه زهه دم ابن مضرب الجر - [01:10:18](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى انه قال كنا عند ابي موسى رضي الله عنه فقدم طعامه وقدم اطعمي لحم دجاج. وفي قوم رجل من بني تيمم الله احمر كانه مولى فلم يدنو فقال له ابو موسى رضي الله عنه فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه - [01:10:38](#)

قال اخونا اسماعيل رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لكل ذي مخلب من الطيب وعن كل ذي ناب من السباع. باب اباحة اكل العصافير. قال اخونا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفر عن عمرو عن صائب المولى مولى بن عامر عبد الله بن - [01:10:58](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها. قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال - [01:11:18](#)

فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها. باب ميتة البحر. قال اخونا اسحاق المنصوري قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن مغيرة ابن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:11:28](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر انه قال هو الطهور ما هو الحل ميتته؟ قال اخونا محمد ابن ادم قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعثني - [01:11:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا على رقابنا كل يوم تمررة فقيل له يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل؟ قال لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها فاتينا البحر فاذا هو بحوت قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما. قال اخونا محمد من صنع سفيان عن عمرو انه قال سمعت الجابر رضي الله - [01:11:48](#)

ثم يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة راكب اميرنا ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه نرسل غير قريش فقال للسحر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط - [01:12:08](#)

قال فالقى البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه النصف شأن وادها من ودخه فتأبث اجسامنا. واخذ ابو عويرة رضي الله عنه ضلعا من الضعيف فنظر الى اطول جبل واطول رجل في الجنة - [01:12:18](#)

كشف مر تحته ثم جاعوا فنحى رجل ثلاث جزائر. ثم جاعوا فنحى رجلا ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحى رجل ثلاث جزائر ثم نهاهم ابو عوييدة رضي الله عنه. قال سفيان - [01:12:28](#)

عن جابر رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء؟ قال فاخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودخ ونزل في حجاج عينه اربعة نفر وكان مع ابي عبيدة رضي الله عنه جراب فيه تم فكان يعطينا القرصة ثم صار الى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدناها قال - [01:12:38](#)

رضي الله عنه انه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه في سرية فنقد زادنا فمرنا بحوت قد قذف به البحر فاردنا ناكل منه فنهانا ابو عوييدة رضي الله عنه ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل كلوا فاكلنا منه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال صلى الله عليه - [01:12:58](#)

كان بقي معكم شيء فابعثوا به اليها. قال اخونا محمد ابن عمر ابن علي ابن مقدم المقدم قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي علي بن الزبير عن جابر رضي الله عنهما انه قال - [01:13:18](#)

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي عويس رضي الله عنه نحن ثلاث مئة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فاعطانا قبضة

قبضة. فلما انجزناه اعطنا ثمرة تمر حتى - 01:13:28

كنا لا نمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء. فلما فقدناها وجدنا فقدناها حتى ان كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبر ثم اخذنا الساحل فاذا دابة مثل الكتيب يقال له العنبر. فقال ابو عميد رضي الله عنه ميتة لا تأكله ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:13:38

في سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون قولوا بسم الله فاكلنا منه وجعلنا منه مشيقة قال ولقد جلس في موضع عينيه ثلاثة عشر رجلا قال فاخذ ابو عبيدة ضيع من اضلاعه فرحل به اجر - 01:13:58  
من اباعد القول فاجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش وذكرنا له من امر الدابة فقال - 01:14:08

صلى الله عليه وسلم ذاك رزق رزقكمه الله عز وجل. امعكم منه شيء؟ قال قلنا نعم. باب الضفدع. قال اخونا قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذر عن سعيد النسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله. قوله رحمه الله عن ابن ابي - 01:14:18

فقدم ان هذه الكنية عندهم هي لمحمد بن عبد الرحمن بن ابي دئب المدني. وقوله حدثنا ابن ابي تقدم ان هذه الكنية عندهم لراو هو ايش نعم احسنت هو محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك. نعم - 01:14:38  
احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الجراد قال اخ احمد ابن سعد عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن ابي يعقوب انه سمع عبد الله بن ابي عوف رضي الله عنه قال - 01:15:04

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد. قال اخونا اطيبت عن سفيان وابن عيينة عن ابي يعقوب انه قال سألت عبد الله بن ابي هريرة رضي الله عنه عن قتل فقال - 01:15:15  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات يأكل الجراد. باب قتل النمل. قال اخو نواف بن بيان قال احدث ابن ابي قال اخونا يوسف عن سعيد وابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسوله - 01:15:25  
صلى الله عليه وسلم انه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه ان قد قرصتك - 01:15:35

اهلكت امة من الامم تسبح. قال اخ اسحاق ابن ابراهيم قال اخونا يشحت عن الحسن انه نزل نبيا من الانبياء قال نزل نبيا من الانبياء شجرته فلدغته نملة فامر ببيتها فحرق على ما فيها فاوحى الله عز وجل اليه فهلا نملة واحدة؟ وقال الاشعث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - 01:15:45

الله عليه وسلم ذكر مثالا وزاد فانهم يسبحن. قال اخ اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا مع ابن هشام قال حدثنا جميعا قتلة عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر نحوه ولم يرفعه. اخر كتاب - 01:16:05  
طيب والذبائح؟ قال رحمه الله تعالى كتاب الضحايا قال اخونا سليمان المسلميين البلخي وقال حدثنا النظر وهو ابن شبيه قال اخونا اشعث عن مالك ابن انس عن لمسلم عن سعيد ابن - 01:16:15

عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يأكل من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي. قال اخونا محمد بن عبدالله بن عبده حاكم عن شعبه قال - 01:16:25  
اللي تقال احدا خرج عن عمرو ابن مسلم انه قال رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي لا يقل من اظنه ولا يحلق شيئا من شعره في عشر الاول من ذي الحجة. قال اخ علي ابن قال اخونا شريك عثمان الاحلافي عن سعيد بن المسيب انه قال من اراد ان يضحي فدخلت ايام العشر فلا يأخذ من - 01:16:35

يعني ولا اظفاره فذكرته نعم فقال اخونا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وقال حدثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن عن سعيد بن نسيبة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر فاراد احدكم ان

يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا باب من لم يجد الاضحية - [01:16:55](#)

رحمه الله باب من تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده وقد ذكرها في ثلاث وخمسين ترجمة وتقدم سهوا غير هذا العدد

لكن المقطوع به الان انه ذكرها في ثلاث وخمسين ترجمة والله اعلم - [01:17:15](#)

ام نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا يوسف ابن ابي قال اخونا سعيد ابن ابي ايوب ابن عباس القطباني يعني عيسى ابنه لا ينصد فيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الامة فقال الرجل ارأيت ان

لم اجد الا منيحة انثى - [01:17:35](#)

يضحي بها قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن تأخذ من شعرك وتقليم اظفارك وتقص شاربك وتحلق فذلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل. باب ذبح الامام الاضحية بالمصلى قوله رحمه الله باب ذبح تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده وانه ذكرها في ست

تراجم - [01:17:55](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا محمد بن عبدالله بن عبده الحكم عن شعبنا رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى قال اخ علي بن - [01:18:15](#)

حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم احرى يوما اضحى بالمدينة قال وقد - [01:18:25](#)

اذا لم ينحر يذبح بالمصلى صلى الله عليه وسلم. باب ذبح الناس بالمصلى. قال اخ هناد بن سريع عن ابي الاحرص عن اسود ابن قيس

عن جن بن سفيان انه قال شهدت اضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:18:35](#)

من صلى بالناس فلما قضى الصلاة رأى غنم قد ذبحت. وقال صلى الله عليه وسلم ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن

ذبح فليذبح باسم الله عز وجل. باب ما نهى عنه من اضاحي عورة - [01:18:45](#)

قال اخونا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وعن شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمن مولى بني اسد عن ابي الضحاك عبيد ابن

فيروز مولى بني شيبان انه قال قلت للبراء رضي الله عنه حدثني عما نهى - [01:18:55](#)

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده اقصر من يده فقال صلى الله عليه وسلم اربع لا

تجزئ العوراء البين عمرها والمريضة البين مرضها - [01:19:05](#)

العرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي قلت اني اكره ان يكون في القرن نقص او ان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه

ولا تحرمه على احد. قال - [01:19:15](#)

رحمه الله تعالى باب عرجاء قال اخونا محمد البشير قال حدثنا محمد الجعفري وابو داود وابن ابي عدين وابو الوليد كلهم قالوا

واخبر عن شعبة انه قال سمعت الامام ابن عبد الرحمن قال سمعت - [01:19:25](#)

ابن فيروز قال قلت رضي الله عنه حدثني ما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضاحي قال فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال هكذا بيده ويده اقصر من - [01:19:35](#)

بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لاربعة لا يجوز في الاضاحي. العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين

ضلعها الكثيرة التي لا تلقي قال فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد. باب عجفاء.

قال اخونا سليمان - [01:19:45](#)

انه قال اخبرني عمرو ابن حياتي وليث ابن سعد وذكر اخره وقدمه ابن سليمان ابن عبد الرحمن حدثه عن عبيد ابن فيروز عن براء بن

عازب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار باصابه - [01:20:05](#)

واصابي اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبه. يقول صلى الله عليه وسلم لا يجوز من الضحايا العورة

والبين عورها والعرجاء البين عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. باب المقابلة وهما قطع طرف اذنها. قال سليمان

عن زكريا ابن ابي زايد عن ابي اسحاق عن شريح ابن النعمان - [01:20:15](#)



عن علي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستكشف العين والاذن والا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا  
بتراء ولا خرقاء. قوله رحمه الله عن ابي - [01:20:35](#)

اسحاق تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي اسحاق الكوفي واسمه محمد ابن خازي من الضرير. وشريح ابن النعمان هذا  
رجل غير سريح ابن النعمان ايش ان هذه الكنية عندهم ابو اسحاق الكوفي هي لابي اسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي -  
[01:20:45](#)

وقوله هنا عند الصريح بن النعمان هذا رجل غير سريح بن النعمان البغدادي فان هذا يقال له شريح بن النعمان الصائد في الكوفي  
وهو من التابعين من اصحاب علي وله رواية قليلة. واما السريح وابن النعمان بالسين فله رواية كثيرة. نعم - [01:21:15](#)  
احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب المدابرة وهو ما قطع من مؤخر الاذن. قال اخونا ابو داودة قال حدثنا حسن ابن محمد ابن  
اعين قال حدثنا زين النعماني انه قال قال ابو اسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان نستشف العين والاذن والا نضحى بعورا - [01:21:35](#)  
لا مقابلة ولا مناظرة ولا شرقاء ولا خرقا. باب الخلق وهي التي تخرق اذنها. قال اخونا احمد بن ناصح قال حدثنا ابو بكر رضي الله عنه  
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بمقابلة المدابرة وشرقاء او جدعاء. باب الشقاء وهي مشقوقة الاذن. قال اخبرني  
هارون ابن عبدالله قال احدا شجاع - [01:21:55](#)

قال حدثني زياد ابن خيثمة انه قال حدثنا ابن اسحاق عن شرح النعمان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شقاء ولا شرقاء ولا عوراء - [01:22:15](#)  
قال اخونا محمد ابن عبد الاعلى قال احدا قال حدثنا ان سلمة وابن كهيل اخبرهم انه قال سمعت حجية بن علي يقول سمعت علي  
رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن. قوله سمعت حجية بن عدي ليس في رواية  
الكتب الستة من اسمه حجية الا هذا - [01:22:25](#)

الراوي وهو حجية ابن علي الكندي. وهو حجية ابن عدين الكندي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب عقبي قال اخ احمد  
مسألة عن سفيان وابن حبيب عن شعبة عن قتلة عن جريب من كليب انه قال سمعت علي رضي الله عنه يقول - [01:22:45](#)  
يضحى باعظم القرن فذكرت ذلك سعيد ابن المسيب فقال نعم الاعظم النصف فاكثر من ذلك. قوله رحمه الله عن جري بن كليب ليس  
في رواية النسائي من اسمه جري الا هذا الراوي وهو جري بن كليب السدوسي والقاعدة - [01:23:05](#)

بالنسائي نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب المسنة والجذعة. قال اخونا ابو داود سليمان المسيفين قال حدثنا الحسن  
وابن محمد ابن اعين وابو جعفر يعني النفيري انه انهما قالاهما حدثنا - [01:23:25](#)

عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه  
غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ضحوا - [01:23:40](#)  
به انت ما قاعدة ابي الخير اي رضا ما قاعدة ابي الخير ها اللي عن يمينه والقاعدة بالخير ها اللي في الخلف ايش ان ابا الخير  
عندهم هي كنية لراو واحد هو مظهر ابن عبد الله اليزني - [01:24:00](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى معذورين ربما في رمضان الوقت طيق لكن بعد رمضان الانسان يراجع هذه القواعد يظبطها  
ينتفع بها في علم الرجال انتفاعا كثيرا والعلم انما يحصل بالحفظ - [01:24:38](#)

ومن ظن انه ينال العلم بلا حفظ فلا يتعنى. ومن ظن انه يحفظ بلا تكرار فلا يتعنى. ومن ظن انه اذا كرر ولم يراجع يحفظ لا يتعلم.  
فمن اراد علم فلا بد من حفظ ومن حفظ فلا بد من تكرار. ومن كرر فلا بد من دوام مراجعة. نعم - [01:24:51](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا قال وحدثنا ابو اسماعيل قال حدثنا قال حدثني بعجة ابن عبد الله عن عقبة ابن عامر  
رضي الله عنه ان رضي الله عنه ان رسول الله - [01:25:11](#)

صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعتهم وقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال صلى الله عليه وسلم

اضحي بها. قوله رحمه الله حدثني بهجة ابن عبد الله - 01:25:21

هو الجهني كما وقع منسوباً في الاسناد الذي بعده. وليس في رواية الستة من اسمه بعجة الا هذا الراوي بعجة ابن عبد الله الجهني.

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى رضي الله عنه انه قال - 01:25:31

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه اضاحي فاصابني جذعتهم فقلت يا رسول الله اصابتني جذعة. فقال صلى الله عليه وسلم ضحي بها. قال انه قد اخبرني عمر عن البكراني اشجع معاذ بن عبدالله بن خبيب رضي الله عنه انه قال ضحينا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم بجدة من الضأن. قال اخونا بن سري في حديث - 01:25:51

احرصي عن عاصم ابن كليب عن ابيه انه قال كنا في سبب فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجبعتين والثلاثة فقال

لنا رجل مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:26:11

حضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب منه سنة الجذعتين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجدة يوفي مما يوفي منه

الثني. قوله رحمه الله اخبرنا هنادي بن السري - 01:26:21

تقدم انه ليس في رواية الستة من اسمه هناد الا هذا الراوي وهو هناد ابن السري التميمي. وسبق ان ذكرنا ان للنسائي اربعة شيوخ

انفردوا باسمائهم في الستة. تقدم منهم في هذا المجلس ثلاثة ادهم - 01:26:31

هم قتيبة ابن سعيد الدمشقي الثقفي البغلاني وثنائهم خشيش ابن اصرم النسائي وذلك مهناد ابن السري التميمي فبقي واحد وهو

احسنت وهو سريع ابن عبد الله الواسطي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا محمد بن عبد الله قال احدا قال رسول

الله - 01:26:51

الله عليه وسلم ان الجدة تجزي ما تجزي منه الثنية. باب الكبش. قال اخ اسحاق قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يضحى بكبشين قال انا - 01:27:21

وانا اضحي بكبشين. قال اخونا محمد انه قال حدثنا احمد عنس رضي الله عنه انه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكبشين املحين. قوله حدثنا ان هذا الاسم عندهم بضم الحاء في الرجال والنساء. حميد وحميدة وليس عندهم فتحها حميد

ولا حميدة. نعم. احسن - 01:27:31

اليكم قال رحمه الله تعالى قال اخ احمد ابن سعد ثم انصرف كانه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فذبهما من الغنم

فقسمها بيننا. قال اخنا عبدالله بن سعيد ابو سعيد اشد قال حدثنا عن جبر محمد عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال ضحى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش - 01:27:51

فحين يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد. باب ما تجزئ عنه البدنة للضحايا. قال اخ احمد ابن عبد الله من حكمه. قال

حدثنا محمد الجعفري قال حدثنا قال حدثنا - 01:28:31

سفيان الثوري عن ابيه عن عباية ابن رفاع ابن رافع من جده رافع ابن خديجة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرة من الشائب بغير قال - 01:28:41

اكبر علم اني سمعته من سعيد ابن مسروق. وحدثني به سفيان عنهم والله تعالى اعلم. قال اخونا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال

حدثنا فضل موسى عن الحسين عنا واقنعنا - 01:28:51

احمر عن كلمة من عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركتنا في

البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة قوله - 01:29:01

عن علة ابن احمر ليس في روايتهم من اسمه علة الا هذا الراوي وهو علباء ابن احمر اليشكري احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى

باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا. قال اخونا محمد موسى رضي الله عنه انه قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:11

فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها. باب ذبح الضحية قبل الامام. قال اخبرنا ابي عن فراش رضي الله عنه قال احيانا اخونا داود ابن

ابيه دعا البراء رضي الله عنه فذكر احدهما ما لم يذكر للاخر. قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال صلى الله

عليه وسلم من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسى كنسك - [01:29:33](#)

حتى يصلي. فقام خالي فقال يا رسول الله اني عجلت نسكي لاطعم اهلي واهل داري او اهلي وجيراني. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد ذبحا اخر قال فان - [01:29:53](#)

انا عندي علاقة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها فانها خير نسيكتيك ولا يقضي عن احد بعدك. قوله عن ابن ابي زائد ما قاعدته؟ احسنت طب نعم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لذكريا بن ابي زائدة الكوفي وله ابن اسمه يحيى ابن ذكريا ابن ابي زائدة له رواية - [01:30:03](#)

ايضا لكن الاصل انها للاب. وقوله عن فراش ما قاعدته ابراهيم فراس بن احسنت انه ليس في روايتهم من اسمه فراس سوى فراس ابن يحيى الكوفي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا قتيبة قال حدثنا - [01:30:28](#) من صنع رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه يا رسول الله والله لقد نسيت قول ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب. فتعجلت فأتت اطعمت اهلي وجيراني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فاني عندي - [01:30:48](#)

ناقة جعنة فيومشة لحم. فهل تجزي عني؟ قال صلى الله عليه وسلم نعم ولن تجزي عن احد بعدك. قال اخناق ابراهيم قال احدث ابن علي قال احدثنا ايوب عن محمد عن - [01:31:08](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان يذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل قال يا رسول الله هذا يوم يشتي فيه اللحم فذكر هنا من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:18](#) قال عندي جنات هي احب فرخص له فلا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا ثم الى كبشه فذبحهما صلى الله عليه وسلم قال اخ قال حدثنا يحيى عن يحيى قال رضي الله عنه انه ذبح قول النبي صلى الله عليه وسلم فامرته النبي - [01:31:28](#) صلى الله عليه وسلم ان يعيده قال عندي اعناق جذعة احب الي من سنتين. قال اذبحه قال اذبحها في حديث عبيد الله فقال اني لامره ان يذبح وعن بشير ابن يسار ما قاعدة بشير - [01:31:48](#)

نعم احسنت ليس في روايتهم من اسمه بشير مصغرا سوى راويان احدهما بشير بن كعب العدوي والآخر بشير بن يسار ايش الانصاري وقد نظمت ذلك في بيت يحفظ من اول مرة - [01:32:03](#)

بشيرهم مصغرا فرعاني ابن يسار وابن كعب الثاني حفظتوه بشيرهم مصغرا فرعان ابن يسار وابن كعب الثاني قيل لابن المبارك كيف تحفظ قال انما هو اذا انتهيت شيئا حفظته فاذا قويت الشهوة للعلم حفظ الانسان من اول مرة - [01:32:23](#) بشيرهم مصغرا فرعاني ابن يسار وابن كعب الثاني. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى انه قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قول الصادق فليذبح اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله عز وجل. باب اباحة الذبح بالمرة. قال اخونا محمد ابن تناقل احمد ابن داود - [01:32:56](#)

الحديدة يذبحهما به فذكاهما بمروة. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان اسقطت ارنبيه فلم اجد حديثا يزيكهما به فذكيتهما بمرة افاكل قال صلى الله عليه وسلم قل قال اخونا محمد البشير عن محمد بن جعفر انه قد حدثنا قال حدثنا حاضر بن المهاجر الباهلي قال حدثنا قال سمعت سليمان حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان - [01:33:26](#) فذبحوها بالمرة برخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها. قوله حدثنا حاضر ليس في روايتهم من اسمه حاضر هذا الرجل وهو حاضر ابن المهاجر الباهلي نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باباحة الذبح من عود. قال - [01:33:46](#) رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى فاخذ الصيد فلازم اذكيه به فاذبحه بالمرة وبالعصا. قال صلى الله عليه وسلم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل - [01:34:14](#)

قال حدثنا حبان بن هلال قال سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كانت ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد وقلت لزد وتد من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامرته - [01:34:24](#)

باب النهي عن الذبح بالظفر. قال اخبرنا محمد المنصورى قال احدنا سفيان عن عمر ابن سعيد عن ابيه عن ابيات ابن رفاعة عن رفع ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:34:44](#)

ما انها رده ذكر اسم الله عز وجل فقل لا بسن او ظفر. باب في الذبح بالسن. قال اخونا ابن سني يعني عن ابي الاحبص عن سعيد بن مسروقة عباية ابن رفات عن ابي - [01:34:54](#)

عن جدي رافع ابن خديجة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليست معنى مدى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا - [01:35:04](#)

وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة باب الامر باحداد الشفرة. قال اخ عن ابن قال حدثنا يسمع اخانا عن ابي قلابة عن شداد ابن اوس لانه قال اثنتان حفظت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاحسنوا القتلة واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح. وان يحد احدكم شفرة وليرح ذبيحته - [01:35:14](#)

متى؟ باب رخصة لنحر ما يذبح وذبح ما ينحر محدثة عن فاطمة بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت لاحظنا فرسا على هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا باب زكاة التي قد نيب فيها - [01:35:34](#)

قال اخونا محمد البشني عن محمد الجعفري انه قال احد الناس انه قال سمعت حاظرا من المهاجر الباهرية قال سمعت سليمان ابن ثابت رضي الله عنه بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكله. بعض ذكر المترديات في البيت التي لا يوصل الى حلقها. قوله رحمه الله باب ذكر - [01:35:54](#)

تقدم ان هذه الترجمة هي ام التراجم عنده. انه ذكرها في اربع وستين ومئة ترجمة اه احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا ابراهيم قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحق واللبه؟ قال صلى الله عليه وسلم من طعنت في فخذها لاجزأك - [01:36:13](#)

قوله رحمه الله عن ابي العفراء ليس في روايتهم من يكتنى هذه الكنية سوى هذا الراوي وهو ابو العشاء الدارمي واختلف في اسمه على اقوال من اشهرها انه اسامة بن مالك - [01:36:33](#)

من اشهرها انه اسامة بن مالك وله حديث قليل. وللحافظ تمام الرازي جزء اسمه مسند ابي العشاء الدارمي. جمع فيه حديثه نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى بعض الذكر المنفلتة التي لا يقدر على اخذها. قال اخونا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سعيد المسروق عمالة من رافع رافع رضي الله عنه انه قال قلت - [01:36:51](#)

رسول الله لا انا نعم ساقطة هذي قلت يا رسول الله انا احسن الله اليكم عن رافع رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدن. قال صلى الله عليه وسلم من ذكر اسم الله عز وجل فقل ما خلى السن والظفر قال - [01:37:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فندب عليهم فرماه رجل بسهم فحبسه. وقال صلى الله عليه وسلم ان هذه النعم لو قال الابن الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا - [01:37:35](#)

قال اخ عمر ابن معني قال حدثنا نحن سعيد بن قال احدنا سفيان رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان لقوا العدو غدا وليست معنا مدى. قال صلى الله عليه وسلم - [01:37:45](#)

الله عز وجل يقول ليس السن والظفر وسأحدثكم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا نهبة ابل او غنم فندب نبعر فرماه رجل بسم فحبسه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:37:56](#)

ان لهذه الابل او ابد كأو ابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا. قال اخنا ابراهيم يعقوب قال حدثنا عبد الله موسى قال اقنا السراج عن مصنوع خالد عن ابي اسماء - [01:38:06](#)

ابي الاشعث عن شداد ابن اوس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء اذا اقتلتم احسن من قتلة واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح. ليحد احدكم اذا - [01:38:16](#)

شفرته وليرح ذبيحته باب حسن الذبح. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء اذا ذبحتهم

فاحسنوا الذبح وليحد احدكم سفرة وليرح ذبيحته. قال اخونا محمد الرافي قال حدثنا - [01:38:26](#)

قال كل شيء فيه احسن من قتلة. واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته. قال اخونا محمد بن عبدالله بن فزيق قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد قال - [01:38:46](#)

نحى اخونا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال احدنا غدا وعن شعبة عن خالد يعني في قلابة ام الاشعة عن شداد ابن انس رضي الله عنه انه قال - [01:39:06](#)

تنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا اخطيت فاس من قتلته واذا ذبحته فاحسنوا الذبح ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته باب - [01:39:13](#)

وضع ديزني على صفحة الضحية. قوله رحمه الله باب وضع تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده وانه ذكرها في تسع نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبش ويكبر ويسمي ولقد رأيته - [01:39:23](#) يذبحه ما بيده واضعا على صفاحها قدمه قلت انت سمعته منه؟ قال نعم. باب تسمية الله عز وجل عن الضحية. قال اخونا احمد بن ناصح قال حدثنا شيء عن شعبة عن قد اتى النوم - [01:39:44](#)

حدثنا اسم مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وكان يسمي ويكبر ولقد رأيته يذبح ما بيده وضع رجله على صفاحها باب التكبير - [01:39:54](#)

قوله رحمه الله باب التكبير تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده وانه ذكرها في اربع عشرة ترجمة احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى واظعا على اصفح ما قدمه يشبهه كبر كبشين كبشين يمنحين اقرنين. باب ذبح الرجل اضحيته بيده. قال اخونا محمد بن عبدالله قال - [01:40:04](#)

رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يطاءً على صباحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر صلى الله عليه وسلم. باب ذبح الرجل غير تحية قال اخونا محمد بن سلمان انه قال حدثني مالك عن جابر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها - [01:40:37](#)

باب نحر ما يذبح. قال اخونا محمد بن عبدالله رضي الله عنها انها قالت نحرنا فرسا على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكنها فاكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان. قال حدثنا عبدك عن شيئا من عمرة عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت ذبحنا على - [01:40:57](#)

فرسا ونحن في المدينة فاكلناه. باب من ذبح لغير الله عز وجل. قال اخونا قال قال سأل رجل عليا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير اليك شيئا دون الناس فغضب عليهم رضي الله عنه حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر الي شيئا دون الناس غير انه حدثني باربع كلمات - [01:41:17](#)

وهو في البيت فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض - [01:41:37](#)

والنهي عن هذه من لحوم الاضاحي بعد ثلاث معاني امساك. قال اخ نسحق ابن ابراهيم قال اخ عبدالرزاق قال حدثنا عن سمع ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي - [01:41:47](#)

بعد ثلاث قال اخونا يعقوب قال حدثنا قال حدثنا الزهري وعن ابي عبيد مولى بن عوف انه قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه في يوم عيد بدأ بالصادق والخطبة ثم صلى - [01:41:57](#)

اذان ولا اقامة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلاثة ايام قوله رحمه الله عن ابي عبيد مولى ابن عوف - [01:42:07](#)

تقدم ان هذه الكنية عندهم تأتي بضم العين فقط نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صحيح رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم النشر - [01:42:17](#)



نسككم فوق ثلاث. باب الاذن في ذلك. قال اخونا محمد لانه قال حدثني مالك عن الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثين ثم قال صلى الله عليه وسلم كلوا ما تزودوا وادخروا. قال اخ انيس ابن احمد زغبة قال اخبرني الليث عن يحيى ابن سعيد - [01:42:34](#)

قاسم ابن محمد ابن خباب هو عبد الله ابن خباب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحم لحم اضاحيه فقال ما انا باكله حتى - [01:42:54](#)

قتلت ابن النعماني وكان بدري يوم سألته عن ذلك وقال انه قد حدث بعدك امر نقضا لما كانوا نهوا عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام. قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم اضاحيه فوق ثلاثة ايام. فقدم قتادة النعمان رضي الله عنه وكان - [01:43:04](#)

ابي سعيد لاهمه وكان بدريا فقدموا الي فقال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:43:24](#)

ان نأكله فوق ثلاثة ايام ثم رخص لنا ان نأكله وندخره. قال اخ عمر المنصور قال حدثنا عبد الله بن حنبل والنفيري قال حدثنا زهير قال اخبرني محمد بن معدان بن عيسى قال - [01:43:34](#)

الحسن ابن اعينه قال حدثنا زبير قال حدثنا زبير ابن الحارث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت - [01:43:44](#)

عن ثلاث عن زيارة قولي فوزروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاثين فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتمكم عن قال ابو عبد الرحمن لم يذكر محمد وامسكوا قوله رحمه الله عن محال ابن ديثار تقدم انه ليس في روايتهم من اسمه محارب - [01:43:54](#)

سوى هذا الراوي وهو محارب ابن ديثار السدوسي. فقلوه حدثنا زبيد تقدم انه ليس في روايتهم من اسمه زبير سوى هذا الراوي وهو زبيد ابن الحارث البامي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى يقول عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:44:14](#)

وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ الا في سقاء مع زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا. ومن اراد زيارة قبوره فانها تذكر الآخرة - [01:44:41](#)

تشرههم واتقوا كل مسكر. قوله عن ابي اسحاق تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي اسحاق الكوفي وهو عمرو بن عبد الله السبيعي قوله عن الاحوص بن جواد تقدم هذا معنا في قاعدة فما هي - [01:44:53](#)

عبد الله انه ليس في روايتهم من يكنى ابا الجواب الا هذا الراوي وهو الاحرص بالجواب الضبي الكوفي فانه يذكر بكنيته اكثر من ذكره باسمه وقد تقدم معنا قبل بكنيته عن ابي الجواب وهو احوص ابن جواب الضب الكوفي - [01:45:11](#)

احسن الله اليكم قال رحم الله تعالى باب الادخار من الاضاحي قال اخونا عبيد الله من قال حدثنا عن مالك انه قال حدثني عبد الله ابن بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [01:45:35](#)

دفت دافة من عبادية حضرة الاضحى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل وادخروا قالها ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم - [01:45:45](#)

يجمل يجمعون منها الودك ويتخذون من الاسقياء. قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال الذي نهيت منهم ساك لحوم الاضاحي قال صلى الله عليه وسلم انما كندخروا وتصدقوا. قال اخونا ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن عيسى عن عائشة رضي الله عنها فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:45:55](#)

بعد ثلاث قالت نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير ثم لقد رأيت ال محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة - [01:46:15](#)

قلت مما ذاك فضحكت؟ فقالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دون ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل. قال اخونا مثل ابن عيسى قال - [01:46:25](#)

موسى قال حدثنا يزيد وابن زياد ابن ابي الجعد عن عبد الرحمن ابن عابس عن ابيه انه قال سألت عنك رضي الله عنه ان لحوم الاضاحيه قالت كنا نخضع القرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكل - [01:46:35](#)

صلى الله عليه وسلم قال اخونا سفيان الناصري قال اخونا عبد الله رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك الاضحية فوق ثلاثة ايام ثم قال صلى الله - [01:46:45](#)

كلوا واطعموا باب ذبائح اليهود. قال اخونا يعقوب عن من سليمان ابن مغيرة انه قال حدثنا حميد بن هلال انه قال حدثنا عبد الله ابن رضي الله عنه انه قال دل لي جراب من شحم يوم خيرة فالتزمت قلت لا اعطي احدا منه شيئا فالتفت واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم - [01:46:55](#)

باب ذبيحة من لم يعرض. قال اخونا اسحاق ابن ابراهيم قال حتى النظر المشبهين قال نبيا عائشة رضي الله عنها الناس من اعرابي كانوا يأتون يأتون بلحم ولا ندري الذكر اسم الله - [01:47:15](#)

عز وجل عليه ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا. قال رحمه الله تعالى باب تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما - [01:47:25](#)

يذكر اسم الله عليه. قوله رحمه الله باب تأويل تقدم ان هذه الترجمة عنده من امهات التراجم وانه ذكرها في سبع عشرة وتترجمه بها استفتح كتابه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا قال حدثنا قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون ابن ابي وهو هارون وعنترة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ولا تأكلن - [01:47:35](#)

ومما لم يلقي اسم الله عليه قال رضي الله عنهما خاصة المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم انتم اكلتموه. قال رحمه الله تعالى نهى عن المجثمة. قال اخونا عمر بن عثمان قال عن جبير بن نفيل عن ابي ثعلبة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة. قال اخ نسمع ابن مسعود - [01:47:59](#)

قال حدثنا قائل عن شعبة عن هشام بن زيد انه قال دخلت مع انس عن الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس يرمون الدجاجة في دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصفر البهائم - [01:48:19](#)

قال رحمه الله تعالى اخونا محمد بن الزنبوري المكي وقال حدثنا عن حازم عن يزن وابن الهادي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن جعفر انه قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرمون - [01:48:30](#)

كبشا بالنبل فكره ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بالبهائم. قال اخ نقتل ابن سعيد قال حدثناه شيء عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله - [01:48:40](#)

صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح قرضا. قال اخ نعم ابن معين قال حدثنا احيانا قال حدثنا اشعة قال حدثني منها لابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن النعمان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:48:50](#)

يقولوا لعن الله عز وجل من مذهب الحيوان. قال اخونا سهير قال اخونا عبد الله عن شعبة عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا - [01:49:00](#)

شيئا فيه الروح غرضا قال اخونا محمد بن عبيدي كوفي قال حدثنا علي ابن هاشم عن ابن صالح عن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ شيء فيه الروح قرضا - [01:49:10](#)

باب من قتل عصفورا بغير حقها. قال صلى الله عليه وسلم من قطع رسولا فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة. قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال صلى الله عليه وسلم حقها ان تذبحها فتأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها - [01:49:23](#)

قال اخونا محمد بن داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عبيدة عبد الواحد بن واصل مع الخلف يعني ابن مهران قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا ابو عبيدة عن خلف يعني ابن ابي عن صالح ابن دينار عن عمرو ابن الشدييد انه قال سمعت الشهيد -

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سورا عبثا عجز الله عز وجل يوم القيامة يقول يا ربي ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني بمنفعة - [01:50:02](#)

قال رحمه الله تعالى باب النهي عن اكل لحم جلالة. قولوا رحمه الله باب النهي عن اكل لحم الجلالة. الجلالة هي الدابة التي تأكل العذرة والخبائث وقوله في الترجمة المقدمة قبل باب النهي عن المجثمة - [01:50:12](#)

المجثمة هي الدابة التي تصبغ اي تحبس فتتخذ هدفا للرمي حتى تقتل فنهى عنها نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرني عثمان ابن عبد الله قال عن ابيه محمد ابن عبد الله ابن عمرو رضي الله عن ابيه محمد ابن - [01:50:34](#)

ابن عمرو انه قال قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ عن لحوم الحمر الالهية وعن جلالة وعن - [01:51:01](#)

وعن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل لحمها وعن ركوبها وعن اكل لحمها احسن الله اليكم عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل لحمها قال رحمه الله تعالى باب النهي عن - [01:51:11](#)

ان بني الجلالة قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتلت عن كلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من فسقاء. اخر كتاب الضحايا. قال رحمه الله تعالى كتاب البيوع باب الحث على الكسر. قوله رحمه الله - [01:51:34](#)

وباب الحث تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده وانه ذكرها في سبع تراجم معرفة وقال في ترجمتين باب حث او قال في ثلاث باب حذف. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى يوم القيامة سفيان عن منصور عمارة ابن عمير وعن عائشة رضي الله - [01:51:54](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه من ولد الرجل من كسبه. قال اخونا محمد المنصوري قال احد الناس النعماني عن عائشة رضي الله عنها - [01:52:18](#)

صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم يطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من كسبه ولده من كسبه. قال وسلم ان اطيب ما تخرج من كسبه وان ولده من كسبه. قال حدثنا محمد ابن عبد محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا عن شعبي انه قال سمعت ابن نعمان بشير رضي الله عنه - [01:52:28](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا اسمع بعده احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وربما قال صلى الله عليه وسلم ان بين ذلك امور مشتبهة. قال صلى الله عليه وسلم ساضرب لكم في ذلك مثل ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله عز وجل ما حرم. وانهم يرتاحون - [01:52:58](#)

يوشك ان يوشك ان يخالط الحمى وربما قال انه من يرى حبل الحمى يوشك ان يركع فيه. وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر. هذه هذا الحديث وقع مترجما في بعض نسخ السنن عليه بقول باب اجتناب الشبهات في الكسب - [01:53:18](#)

عندكم في السلام وفي المعارف باب اجتناب السلام موجود. باب اجتناب الشبهات في الكسب هم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى حدثنا قاسم الذكري قال حدثنا ابو داود عن سفيان محمد ابن عبد الرحمن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:53:36](#)

للرجل من ان اصاب المال من حلال او حرام. قال احدث ابن ابي علي عن داوود ابن ابي هندان سعيد ابن ابي خيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [01:53:58](#)

عن الزمن يأكلون الربا فمن لم يكن اصابه من غباره. باب التجارة. قال اخنا عن ابن معين قال اخونا وهب المجنين. قال حدثنا ابي صلى الله عليه وسلم لم يشترط الساعة ان يفشوا المال ويكثر وتفشوا التجارة. ويظهر الجانب يبيع الرجل البيع فيقول حتى سمع تاجر بني فلان والتمس بالحي العظيم الكاتب فلا يوجد - [01:54:08](#)

قال رحمه الله تعالى اباهما يجمع التجار من التوقية في مبايعتهم عن يحيى قال حدثني عن ابي خليل رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا بين صدقة وبين بورك بورك لهما في بيعهما - [01:54:28](#)

عندكم ايش النسخة الثانية بورك في عندنا في بورك في بيعهما احسن الله اليكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما - [01:54:48](#)

باب المنفق سلعته بالحليف الكاذب. قال اخونا محمد بشري عن محمد انه قال عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله عز وجل يوم القيامة لا ينظر اليهم ولا يزيكهم لهم عذاب اليم. قال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا قال صلى الله عليه وسلم - [01:55:12](#)

المسبل وزارة هو المنافق سلعته في الحليب الكاذب والمنان عطاءه. قوله رحمه الله عن خرشة ابن تقدم انه ليس في روايتهم من اسمه خرشة سوى فرشة بن الحر الفزاري نعم - [01:55:32](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ثلاثة الله عز وجل يوم القيامة لا يزيكهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي شيئا الا منة والمسلم ازارا والمنفق سلعته من الكذب - [01:55:48](#)

كعب بن مالك عليه قتادة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الاحاديث في البيع فانه ينفق ثم يمحق. قال اخونا احمد العامري بالسرح قال - [01:56:08](#)

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكرمه الله عز وجل يوم القيامة - [01:56:18](#)

يمنع من السبيل منه. ورجع بايع اماما لدنيا ان اعطاه ما يريد وفي له وان لم يعطي لم يفله. ورجل ساوم رجل على الساعة بعد العصر فحلف له بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه - [01:56:38](#)

آخر باب الامر بالصدقة من لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه او نسبي انفسنا سماسرة ويسميننا الناس فخرج اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خير لنا من الذي سميننا به انفسنا فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار انه يشهد - [01:56:48](#)

المنحرف واللغو فشبهوا بالصدقة. قوله رحمه الله عن ابي وائل تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لشقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ما وجوب الخيل المتبايعان قبل افتراقهما؟ قوله رحمه الله باب وجوب تقدم ان هذه الترجمة - [01:57:08](#)

امهات التراجم عنده فانه قال في ثمان تراجم باب وجوب وقال في خمس باب حجاب والفرق بينهما ان الوجوب اسم للحكم حال تعلقه بالعبد المخاطب به. والايجاب اسم للحكم حال صدوره من الله - [01:57:28](#)

سبحانه وتعالى. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا انه قال فمن بينه صدقة بورك لهما في بعين وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما. الاختلاف على نافع في لفظ حديثه. قال اخونا محمد - [01:57:48](#)

قراءة قال حدثني نفع ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعان بالخير ما لم يفترقا او يكون خيارا. قال اخنا محمد بن علي المروزي قال حدثنا محرز بن الضاحية عن - [01:58:11](#)

النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار من المفترقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب - [01:58:31](#)

البيع قوله حدثنا محرز بن وضاح تقدم انه ليس عند النسائي راو اسمه هذا الراوي وهو محرز ابن الواح المروزي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتباع البيان فكل واحد منهم قال من بيعه ما لم - [01:58:41](#)

او يكون بيعهما عن خيارهم فان كان عن خيارهم فقد وجب البيع. قال اخ عن ابن علي قال حدث عن ابن علال نافع ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعان من خير ما يفترق او يقول - [01:59:03](#)

قال يقول احدهما للآخر اختر. قال الآخر يختار كل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة اخرى ما لم يفترقا وكانا جميعا. او  
يخير احدهما الآخر او يخير احدهما الآخر فان خير احدهم الآخر فتبين على ذلك فقد وجب البيع. فان تفرق بعد ان تباع ولم -  
01:59:13

واحد منهم البيع فقد وجب البيع. قال اخ نعم ابن علي قال احثنا عبد ابي قال سمعت عن ابن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن  
ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين - 01:59:53  
الخيار في بيعهما ما لم يفترقا الا ان يكون البيع خيارا. قال نافع كان عبد الله رضي الله عنه اذا اشترى شيئا يعجبه فرق صاحبه. قال  
اخ علي ابن حزين قال انه قال - 02:00:03

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متبايعان لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار. اختلاف على  
عبد الله ابن دينار في لفظ هذا الحديث - 02:00:13  
قال اخونا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بي عين فلا بيع بينهما حتى  
يتفرق الى بيع الخيار - 02:00:23

قوله رحمه الله عن ابن الهادي تقدم ان هذه الكنية عندهم هي ليزيد ابن عبد الله ابن الهادي المدني نعم. احسن الله اليكم قال رحمه  
الله تعالى اخونا عبد الحميد المحمدي قال احث قال حدثنا سفيان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل  
بياعين لا بيع بينهما حتى يفترقا - 02:00:43  
قوله وحدثنا مغل تقدم ان هذا الاسم مغل للاسماء واسماء الالباء والكنى بفتح اوله وثالث مخففا وجاء مغل اسما في ابي راوين  
احدهما مسلمة بن مغل والآخر حارث بن مغل - 02:01:03

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بياعين لا بيع  
بينهما حتى يفترقا الى بيع الخيار. قال اخ عمر ابن يزيد عن المهزم اسد انه قال عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم - 02:01:23

عيني فلا بعينهما حتى يفترقا الى نابع الخياط قال منهما من البيع ما هويت ويتخيران ثلاث مرات قال اخبرني محمد ابن اسماعيل  
ابن ابراهيم قال حدثنا نزيل عن سمرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار من تفرقا ويأخذ  
احدهما - 02:01:43

ويأخذ احدهما ما رضي من صاحبه او هويه. المتبايعين قبل التراقهما بابدانهما. قال خلقت من قال رضي الله عنهما ان نبي الله ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال متبعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه او خشية ان  
يستقبله. باب القنينة في البيع قال - 02:02:17

يا ملك عدي رضي الله عنه ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا بعث فقل لا خلاف فكان الرجل اذا باعه يقول لا - 02:02:37

خلاصة قال اخبرني قال رضي الله عنه ان رجلا كان في عقدته ضعف كان يبايع ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا نبي  
الله احفظ عليه فدعاه نبي الله - 02:02:47

صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب المحفلة قال اخ اسحقني رحمه الله باب المحفلة اي المجموع لبنها في ضرعها اي  
المجموع لبنها في ضرعها فاصل الحفل في كلام العرب الجمع. ومنه سمي اجتماع الناس حفلا - 02:03:00  
ها احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا اسحاق بن ابراهيم قال اخونا عبد الرزاق قال حدثنا عمران قال حدثني ابو كثير عن ابا  
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع احد - 02:03:28

الشاة او اللقحة فلا يعفنها. قال رحمه الله تعالى باب النهي عن المسارات وهو ان يربط اخلاف الناقة والشاة ويترك من الحلب يومين  
والثلاثة حتى يجتمع عليه مشتريا في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها. قال اخونا محمد المنصوري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن



النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [02:03:39](#)

من بينهم لا تسروا الابل والغنم. من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخيل النظرين فان شاء امسكا وان شاء ان يردها ردها ومعها صاع من

تمر. قال اخونا اسحاق ابن ابراهيم قال حدث عبدالله ابن - [02:03:59](#)

قال حدثني داوود ابن قيس عن النيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى مصراة

فان رضي اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها وما صاع من تمر - [02:04:09](#)

قال اخونا محمد المنصوري قال عن ايوب عن محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه

وسلم من ابتع محفلة من صلاة فهو في الخيال ثلاثة ايام ان شاء - [02:04:20](#)

شاء ان يردها ردا او صاع من تمر لا سمراء. قال رحمه الله تعالى باب الخراج بالضمان. قال اخونا اسحاق بن هريمة قال حدثنا عيسى

بن موسى كلاهما قال حدثنا به - [02:04:30](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج بالضمان باب بيع المهاجرين الاعرابي رحمه الله

باب بيع هذه الترجمة من امهات التراجم عند المصنف فانه ذكرها في اربع واربعين ترجمة باب بيع - [02:04:40](#)

فقال في اربع باب البيع ومدار هذه التراجم في كتاب البيوع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى النجس وان يسلم الرجل على

سمع اخيه وان تسأل المرأة طلاق اختها. قوله رحمه الله عن ابي حازم تقدم انه في الكنى يأتي مهمل - [02:05:00](#)

الحازم واما في الاسماء فيأتي خازما وحازما. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى بابين حاضرين البادية قال اخبرنا محمد قال

نوح قال اخبرنا يوسف عن محمد رضي الله عنه انه قال اخونا محمد بن عبدالله عن محمد عن - [02:05:29](#)

قال اخونا ابراهيم الحسين قال قال رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله عز وجل

بعضهم من بعض. قال خنقتهم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركوع للبيع ولا يبيعون - [02:05:59](#)

بعضكم على بين بعضهم ولا تناجسوا ولا يبيع حاطروا اللباد. قوله رحمه الله عن الاعرج تقدم ان هذا اللقب عندهم هو لعبدالرحمن ابن

هرمز اعرج المدني قوله عن ابي زناد تقدم ان هذه كنية لعبدالله ابن دكوان المدني وهذا الاسناد عليه مدار كثير من حديث -

[02:06:19](#)

ابي هريرة رضي الله عنه في الكتب الستة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى تلقي من يبيع حاضر العباد باب التلقي. قال

اخونا عبيد الله من سعيه قال احدا احيانا عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي - [02:06:40](#)

اسحاق وابراهيم قال قلت لابي اسامة احديثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن تلقي الجلابة حتى يدخل بها السوق فاقر بهم ابو اسامة وقال نعم - [02:07:03](#)

قلت لابي اسامة هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي اسامة الكوفي. واسمه حماد ابن اسامة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله

تعالى اخونا محمد الرافعي قال حدث عن الرزاق قال اخونا ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ابن عباس رضي الله عنهما قول -

[02:07:13](#)

لبدن قال لا يكون له سمسارا. كم قاعدة في هذا الاسناد ها ثلاث الاولى ايش عبد الرزاق ما قاعدته ان النسائي لم يروي لراوي اسمه

عبد الرزاق الا عبد الرزاق بن همام الصنعاني فهي قاعدة خاصة بالنسائي القاعدة الثانية - [02:07:34](#)

ايش معمر طيب ثلاث روا من هم معمر ولا معمر معمر ابن سليمان النافعي ومعمر بن محمد الهاشمي دا انت معمر ابن يعمر الليثي

والقاعدة الثالثة انابي وهو طاووس وليس في رواية الكتب الستة بل اسمه طاووس سوى طاووس من كيسان اليماني. نعم احسنت.

احسن الله اليكم قال رحمه الله - [02:08:10](#)

اخونا ابراهيم الحسني قال احدا عني قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب موسى ما

لها ما كتب الله عز وجل لها. باب بيع الرجل على بيع اخيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [02:08:47](#)

لا يبيع احداكم على بيع اخيه. قال اخونا اسحاق ابن هريمة قال احداثا قال ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال لا يبيع الرجل عن بيع اخيه حتى يبتاعه يذر - 02:09:27

باب النج قال اخونا رحمه الله باب النج هو الزيادة في سعر السلعة بغير قصد شرائها الزيادة بسعر السلعة بغير قصد شرائها والاصل

الجامع له عند العرب الوصول الى المقصود بالحيلة والمكر - 02:09:37

والاصل الجامع له عند العرب الوصول الى المقصود بالحيلة والمكر فبيع النجش فرع من فروع ذلك الاصل فقوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث الاية لا تناجشوا نهى عن الوصول الى المقاصد بالحيلة والمكر. ومن افراد ذلك - 02:10:04

البيع المسمى ببيع النج. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قال

اخونا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر ابن شعيب قال حدثنا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيع الرجل

على - 02:10:26

ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفى ما في اناها قال اخونا محمد بن عبدالله قال به ما في صحبتها قال رحمه الله تعالى باب البيع

فيمن يزيد؟ قال اخونا اسحاق ابن ابراهيم قال احد المعتمر وعيسى ابن يونس كلاهما قال حدثنا اخضر ابن عجلان عن ابي بكر -

02:10:46

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في من يزيد. قوله حدثنا الاخير ليس في رواية الكتب الستة من اسمه

الاخير سوى هذا الراوي. وهو الاخضر ابن عجلان الشيباني البصري وهو الاخضر - 02:11:16

ابن عجلان الشيباني البصري نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب بيع الملامسة. انه قال حدثني مالك عن محمد ابن يحيى

ابن عن عرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه الملامسة والمنازمة باب تفسير ذلك قال اخونا

ابراهيم يعقوب ابن اسحاق قال حدثنا عبد الله ابن - 02:11:34

انه قال ثوبه يعظم البيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه. قوله عن عقيل ما قاعدته وقاعدة عقيد انه ليس في روايتهم ما اسمه عقيل سوى

عقيل ابن خالد ابن عقيل الايدي - 02:11:58

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب بيع المنازمة قال اخونا يوسف بن عبدالعلاوي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم علم نفسه في البيع. قال حدثنا رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:12:32

اللامسة والمنازمة قال رحمه الله تعالى باب تفسير ذلك قال اخونا محمد بن المصطفى ابن بهلول عن محمد ابن حرب انه قال سمعت

سعيدا يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه - 02:12:52

واللامسة واللامسة ان يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده. والمنازمة ان ينبذ الرجل الى

الرجل الثوب وينبذ الاخر اليه الثوب فيتبايع على ذلك ابن بهلول - 02:13:05

كلكم تقولون بهلود صح؟ ليس بهلول. طيب في رواية عند عند النسائي على هذه الزنا ايضا من هو محمد بن زنبور ولا يقال زنبور ولا

بهلول لماذا ما العلة الصرفية - 02:13:17

لانه ليس من اوزان كلامهم تعلول ما البيت اهل البيت بهلول بالضم لا بهلول اذ ليس في كلامهم فاعلول نعم احسن الله اليكم قال

رحمه الله تعالى اخونا ابو داود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة واللامسة - 02:13:35

لمس الثوب لا ينظر اليه عن المنازمة وطرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه. قال اخونا محمد الرافي قال انه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع واللامسة ان يمسه بيده ولا ينشره - 02:14:00

فيقلبه اذا مسه فقد وجب البيع. قال حدثنا به قال حدثنا جعفر انه قال بلغني عن سمع النبي رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتيه. عن المنازمة واللامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

قال اخونا محمد ابن عبد - 02:14:20

قال سمعت عبيد الله عن خبيب مع ان حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

بيعتين اما البيعتان فالمنازمة واللامسة - 02:14:40

ان الملابس ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظره احد منهما الى الآخر ولكن يلمسه لمسا. واما المنابذة ان يقول انبذوا ما معي وتنبذوا ما معك ليشتري احدهما من الآخر - [02:14:50](#)

ولا يدرك الواحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف. باب بيع الحصى قال رضي الله عنه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرض. باب بيع الثمن قبل ان يدوا قبل ان يبدو صلاحه. قال اخونا قال احثني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - [02:15:00](#)

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتبع التمرة حتى يبدو اصلاحه نهى البائع والمشتري. قال سمع النبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:15:20](#)

حتى يبدو هو صلاحه. قال عن ابن وهب انه قال انه قال حدثني سعيد ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحهم ولا تبايعوا الثمر ولا تبايعوا الثمر بالتمر - [02:15:30](#)

قال ابن شهاب ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وذكر مثله فذكره بمثله سواء. قال اخونا عبد الحميد المحمدي قال احث يقول - [02:15:46](#)

قد يذكر من وبين جنبها من الاصل عند المحدثين انهم اذا ساقوا حديثا احوالوا باللفظ يقولون احيانا يكتبون وحيث لا يكتبون فتتطر. وذكر مثله سواء نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخونا عبد الحميد المحمدي قال سمعت قابوسا يقول سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:16:03](#)

حتى يبدو صلاحه قال حدثنا محمد المنصوري قال انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرات يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدرهم ورخص في العرايا. قال اخنقت عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [02:16:28](#)

المحاضرة والمزابلة والمحاطة حتى يطعم الا العرايا. قال حدثنا خالد قال حدثنا الشيخ رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعين النخل حتى يطعم - [02:16:48](#)

باب الشراء في ماله قبل ان يبدو اصلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى ادراكها. قال اخونا محمد بن سلمان وقال حدثني مالك عن حميد طويل عن مالك رضي الله عنه ان - [02:16:58](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تزهي. قيل يا رسول الله وما تزهي؟ قال صلى الله عليه وسلم حتى تحمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة؟ فيما يأخذ - [02:17:08](#)

احدكم مال اخيه باب وضع الجوائح؟ قال اخونا ابراهيم الحسن قال حدثنا حجاج قال قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الاجاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ من اخيك بغير حق. قال اخونا هشام النعماني قال حدثنا نحن حمزة قال - [02:17:18](#)

ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من اخيه وذكر شيئا على - [02:17:38](#)

فما يأكل احدكم مع اخيه المسلم قال اخونا محمد ابن عبد الله قال احثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح قال - [02:17:48](#)

ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اصيب رجل في اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في من ابتعد كثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدقوا عليه ويتصدق الناس عليه فلم يلغ ذلك - [02:18:01](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. قوله رحمه الله في الترجمة باب وضع الجوائح. الجوائح هي الافات المهلكة الجوائح هي الافات المهلكة للمال - [02:18:11](#)

ووضعها التجاوز عن العقد المقترن بصاحبها التجاوز عن العقد المقترن بصاحبها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ثمان

سنين قال اخونا باب بيع الثمن بالتمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر رضي الله عنهما - 02:18:26

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا. قال احدث ابن عريات قال احدثنا ايوب عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابلة والمزابلة ان يباع ما في - 02:19:01

رؤوس النقد بتمر بكيل من ثم ان زادني وان قصف علي. باب بيع الكرم بالزبيب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مزابلة المزابلة بيع الثمن بالتملكين وبيع الكرم بالزبيب كيلا. قال اخ قال عن طارق عن سعيد بن نسيب عراف بن خديجة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:19:11

المحاضرة والمزامنة قال اخو المقتنعين قال رحمه الله تعالى قال حاتم المسك ان قرأت عليه وانا اسمع عن ابن ابي قال اخبرني انه قال حدثني خالد بن زيد بن ثابت عن النبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر -

02:19:31

الرطب باب بيع العرايا بخلصها تمرا قال يا اخونا احمد الله من سعيه قال حدثني عن بيته لانه قال نافع عن عبدالله رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بين العراء تباع خرصها. قال اخونا عيسى - 02:19:51

قال حدثني احمد سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها تمرا قال اخونا ابو داود قال حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول من زيد ثابت رضي الله عنه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:20:06

ولم يرخص في غير ذلك. قال اخونا اسحاق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد خمس ايام خمسة ارزقنا وما دون خمسة. قال اخ عبد الله ابن عبد الله محمد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير ابن يسار عن سالم ابن ابي حفنة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى يبدأ صلاحه - 02:20:26

ورخص في خرصها يأكلها اهلها رطبا. يقولوا عن بشخير ابن يسار والبيت الذي فيه قاعدته قرعاني ان حسدت بشيرهم مصغرة فرعاني ابن يسار وابن كعب الثاني وليس ابن كعب ثاني وابن كعب الثاني - 02:20:46

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو سامته قال حدثني مع ابن كثير قال اخبرني بشيء من اليسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاوله بيع الثمن بالتمر الا لاصحاب عرايا فانه اذن لهم. قال حدثني عن يحيى عنه شيء من يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:21:12

من قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع العرايا بخرصها. باب اشتراء التمر بالرطب. قال حدثني قال احدث مالك؟ قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ابي عياش عن - 02:21:32

سعدي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا ببس؟ قالوا نعم فنهى صلى الله عليه وسلم عنه. قال اخونا محمد بن علي بن الميمون - 02:21:42

قال حدثنا محمد ابن يوسف الفربي قال وحدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول التمرين فقال صلى الله عليه وسلم - 02:21:52

ينقص اذا ببس قالوا نعم فنهى صلى الله عليه وسلم عنه. باب بيع السرة من التمر لا يعلم مكنها بالكائن المسمى من التمر. قال اخونا ابراهيم الحسني قال قال رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصلوات المسمى من التمر - 02:22:02

قال حدثنا نحن جاهلون قال قال ابن جريج اخبرني بالزبير انه سمعت جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الثمرة من اطعام الصرة من اطعام ولا صورة من اطعام الكيل المسمى - 02:22:22

ما من الطعام باب غيع الزرع بالطعام قال اخونا قال احدثني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نقلنا بثمان كينا وان كان كرا يبيعه بثمان كينا وان كان زرعناه يبيعه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله. قال حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدث مخرج بن يزن قال عن

جبل رضي - 02:22:32

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات والمزابلة والمحاطرة وبيع الثمن قبل ان يطعم. باب بيع السنبل حتى ابيض قال اخبرنا علي ابن حجر قال احد ايوب عن نافع ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بعين النخلة حتى تزهر وعن السنبل حتى ابيض ويأمن العاهة نهى البائع - [02:22:52](#)

المشتري قال يا رسول الله ينتمي حتى نزيدهم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به. باب بيع التمر بالتمر متفاضلا قال بتمرين جنيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله اننا نأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث. وقال رسول الله صلى الله عليه - [02:23:12](#)

لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيها. قال اخونا نصر بن علي واسمع ابن مسعود قال حدثنا سعيد بن قرأت عن سعيد بن نسيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [02:23:50](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بتمر الريانة وكانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلم فيه يبس. فقال صلى الله عليه وسلم انى لكم هذا؟ قالوا تعالى - [02:24:00](#)

طاعا بصاعيه من تمرينات قال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان هذا لا يصح ولكن بعتمرك واشتري من هذا حاجتك. قال اخ اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثني هشام عن يحيى - [02:24:10](#)

ابن عبد الرحمن انه قال حدثني رضي الله عنه انه قال كنا نرزق ثمرة جميع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعصى عنه في الصحيح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [02:24:20](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاع ولا صاع بصاع ولا درهم بدرهمين. قال احدنا عن يحيى انه قال ابو سلمة قال حدثني ابو سعيد انه قال كنا نبيع يعني تمر جمع الصاعين بالصاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهم - [02:24:30](#)

بدرهم. قال اخو هشام النعمان يعني ابن حمزة قال حدثني يحيى قال حدثني عقوبة ابن عبد الغافل انه قال حدثني ابو سعيد انه قال اتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:24:50](#)

فقال ما هذا؟ قال اشتريته صاعا بصعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا لا تقربه. قال اخونا اسحاق ابن هريمة قال احد الناس من زور اعمالك - [02:25:00](#)

من حديث عن انه سمع ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب يعني بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير شعير - [02:25:10](#)

لها وها والتمر بالتمر ربا لا هواها باب بيع التمر بالتمر. قال اخواننا ناصر بن عبد الاعلى قال احدنا النفوذيين عن نبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة من الحنطة والشعير والشعير - [02:25:20](#)

حيادا بيده فمن زاد وازداد فقد اغوى الا ما اختلفت الوانه. باب بيع البر بالبر. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن قال حدثنا قال حدثنا سمته ابن علقمة عن محمد - [02:25:33](#)

عن مسلم عن عبدالله بن عتيق كلاهما قال جمع المنزل بين الصامت ومعاوية رضي الله عنهما حدثهم عبادة انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما الملح بالملح ولم يقله الاخر الا مثلا يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر - [02:25:43](#)

وبالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال احدهما من زاد وازداد فقد اربى. قال اخر المؤمن من شأنه انه قال حدثني مسلم ابن يسار وعبدالله بن عبيد وقد كان يدعم انه رمز انه قال جمع المنزل وبين عبادة الامن الصامت وبين معاوية رضي الله عنهما حدثهم عبادة رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [02:26:03](#)

الفضة والتمر بالتمر والبر والبر والشعير بالشعير. قال احدهما ولم يقل الاخر الا سواء بسواء مثلا بمثل. قال احدهما من زاد بالزاد فقد ارباه ولم يقله الاخرون وامرنا ان نبيع بالفضة والفضة بالدم والبر بالشعير والشعير بالبر يد بيد كيف شئنا - [02:26:23](#)



باب بيع الشعير بالشعير؟ قال اخونا اسماعيل ابن مسعود قال حدث بشر المفضل قال حدثنا سمك بن معاوية عن محمد انه قال

حدثني مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد كلاهما قال جمع المزج من عبادة وبين معاوية - [02:26:39](#)

رضي الله عنهما فقال عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعذاب الدهر والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

قال احدهما الملح بالملح ولم يقل الاخر الا سواء بسواء مثله - [02:26:49](#)

احدهما ما زال بالزال فقد ابى ولم يقل لآخر وامرنا ان نبيع بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا. فبلغ

الحديث معاوية رضي الله عنه فقال ما بال الرجال من - [02:26:59](#)

دون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه فلم نسمع منه فبلغ ذلك عبادة رضي الله عنه فقام فاعاد الحديث فقال

له ما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية رضي الله عنه. قال فوقتلة رواه عن مسلم ابن يسار عن ابي الاشعة

عن عبادة. قال محمد ابن ادم عن عبادة عن - [02:27:09](#)

عن ابي عربة عن قد اتعمد عن عبد الاشعث الصنعاني عن عبادة من الصامتة رضي الله عنه وكان بدنيا وكان بايع النبي صلى الله عليه

وسلم لا يخاف في الليل لومة لائم. ان عبادة رضي الله عنه قام خطيبا فقال ايها الناس - [02:27:29](#)

انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي الا ان ذاب الدهر والزنب وزن كبرها وعينها وان الفضة والفضة وزن بوزن تبرها وعينها ولبس

يعني بيع الفضة المنفقة اكثرهما ولا تصلح النسيات الا ان البر بالبر بمدين بمدين والشعير بالشعير ولا بأس بها الشعير بالحنطة ينبي

يدا بيد والشعير اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا - [02:27:39](#)

حتى ذكر الملح مد بود من زال به السداد فقد اربى قال رحمه الله تعالى اخونا محمد قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا امام قال

حدثنا اقتالت عن ابي خليل عن مسلم المكي. عن ابي الاشعث الصنعاني رضي الله عنه انه قال - [02:27:59](#)

صلى الله عليه وسلم ازداد فقد ارباه الاخذ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير. قال اخونا اسماعيل ابن مسعود قال حتى خرج

عن سعيد ابن علي ان ابا المتوكل مر بهم في السوق فقام اليهم قوم انا فقام اليه قوم انا منهم - [02:28:14](#)

قال قل اتيناك نسألك عن الصرف قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه

وسلم غير ابي سعيد قال ليس بيني وبينه غيره - [02:28:34](#)

قال فان قال فان الذهب بالذهب والورق بالورق. قال سليمان قال الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

بالملاح سواء بسواء فمن زاد على ذلك والاخذ والمعطي فيه سواء قوله رحمه الله في الاسانيد المتقدمة عن عبادة تقدم ان الاصل في

هذا الاسم ضم عينه - [02:28:44](#)

وفتح باءه سوى راو واحد وقع فيه فتح عينه وباءه وهو وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري فانه بفتح العين لا بضمها

وقوله فيها ان ابا المتوكل تقدم ان هذه - [02:29:04](#)

كنية عندهم حبس على راو واحد وهو والمتوكل يا محمد انه ابو المتوكل ناجم اسمه احسنت انه ابو المتوكل الناجي واسمه علي ابن

داوود. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال سمعت رسول الله - [02:29:26](#)

صلى الله عليه وسلم يقول ذا هو الكفة بالكفة ولم يذكر عنكم الكفة بالكفة وقال معاوية رضي الله عنه ان هذا لا يقول شيئا قال رضي

الله عنه اني والله ما ابالي الا اكون بارض يكون بها معاوية - [02:30:05](#)

اني اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك باب بيع الدينار بالدينار. قال سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم والدرهم لا فضل بينهما. باب بيع الدرهم بالدرهم. قال خلقت ابن

مسعود يا مالك احمد ابن قيس المكي عن مجاهد انه قال علم عن عمر رضي الله عنه - [02:30:15](#)

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم الى فض بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم اليينا. قال اخونا منصور بن عبد الله قال حدث ابن

الفضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة - [02:30:35](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن بمثل ما نزل وازداد فقد اربى او بيع الذهب بالذهب قال اخونا

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:30:45

بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز. قال اخ احمد بن مسعود يسمع المسعولين قال رضي الله عنه انه قال بصر عيني وسمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشف احدهما عن الآخر. قوله - 02:31:05

وحدثنا ابن عون تقدم ان هذه الكنية عندهم هي لعبدالله ابن عون البصري غالبا فانه عند الاطلاق يراد به هذا الراوي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى سقاية من ذهب او ورق اكثر من وزنها فقال ابن الدار رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا الا من تنبيهه - 02:31:25

فيها الخرز والذهب بالذهب قال خالد بن ابي عمران عن انه قال اشتريت يوم خير ذهب وخرج فصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. قال صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل. قال اخ عبد المنصوري قال حدثنا محمد محبوب قال - 02:31:47

قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم افصل بعضا من بعض ثم بعها. قال رحمه الله تعالى باب بيع الفضة بالذهب نسيئة. قال اخونا محمد بن منصور عن سفيان عن عمله عن ابي - 02:32:07

منها لانه قلب على شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فاخبرني فقلت هذا لا يصلح فقال والله بعته في السوق وما اعابه علي احد فاتيت البراء بن عاذب رضي الله عنه فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال صلى الله عليه وسلم - 02:32:27

ما كان يدا بيد فلبس وما كان سيئة فهو ربا. ثم قال لي انت زيد ابن ارقم رضي الله عنه فأثبته فسألته فقال مثل ذلك. قال اخبرني الحسن قال احدا احبلا قال قال - 02:32:44

يقول رضي الله عنهما فقالا كنا تاجرين على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصف فقال صلى الله عليه وسلم ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصلح. قال اخونا احمد بن عبدالله بن حكم عن محمد انه قال احد الناشئة عن حبيبه انه قال - 02:32:54

رضي الله عنه عن الصرف فقال انه خير مني واعلم. فسألت زيدان رضي الله عنه فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب والذهب والفضة قال رحمه الله تعالى وفيما قرأ علينا احمد بن منيع قال حدثنا عباد ابن عوام قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق انه قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر - 02:33:14

بين فضة الفضة والذهب من الذهب الى سواء بسواء وامرنا ان نبتعد بالفضة كيف شئنا والذهب بالذهب كيف شئنا قال اخونا محمد ابن يحيى ابن محمد ابن كثيف قال حدثنا - 02:33:38

قال حدثنا عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي عن الفطرة من فضة الا عينا بعين سواء بسواء ولا نبي - 02:33:48

بالذهب الى عين بعين سواء بسواء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشئتم الفضة بالذهب كيف شئتم. قوله رحمه الله حدثنا معاوية بن سلام ما قاعدة سلام نعم فهمت - 02:33:58

ان هذا الاسم يأتي مشددا سوى في اسم عبد الله ابن سلام. رضي الله عنه فانه يأتي مخففا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال الله عليه وسلم قال ما وجدت في كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ربات نسيئة - 02:34:18

قال اخونا ابراهيم الحسين قال محمد عن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا ربا الا في النسيئة قال اخ يحيى ابن نعيم قال حدثنا احمد بن سلمة عن سماته عن سعيد بن جبير عن عمر رضي الله عنه انه قال فاتيت النبي - 02:34:56 اللهم ان يسلم بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اني اريد ان اسألك اني ابيع الابرة بالبقع فابي بالدنانير واخذ الدراهم. قال صلى الله عليه وسلم لابس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا - 02:35:16

وبينكما شيء باب اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخلف ابن عمر رضي الله عنهما فيه. قال اخ اقتبط قال حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال - [02:35:26](#)

والفضة بالدم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت صاحبك فلا تفرق بينك وبينه لبس. قال اخونا محمد المشاري قال حدثنا - [02:35:38](#)

قال اخونا موسى من نافع بن سعيد بن جبير انه كان يكره ان يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير. قال اخونا محمد بشارين قال حدثنا المؤمنون قال حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما - [02:35:48](#)

انه كان يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم. قال حدث عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي الهذلي عن ابراهيم في قبض الدراهم انه كان يكرهها اذا كان من قرن. قال اخونا محمد عبد الرحمن قال احد الناس فين عن موسى ابي شهاب عن سعيد الجبيري انه كان يرى بئرا وان كان من قرن. قال - [02:35:58](#)

محمد البشارين قال حدثنا قال حدثنا مسلم نافع عن سعيد بن جبير فذكره بمثله قال ابو عبد الرحمن كذا وجدته في هذا الموضع باب اخذ الورق من الذهب قال اخونا محمد ابن عبد الله - [02:36:18](#)

قال اخر المعافى عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت رأيتك اسألك اني ابيعني بلم البقيع بالبقيع بالدنانير واخذ الدراهم قال - [02:36:28](#)

صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء باب الزيادة في الوزن. قال اخونا محمد بن عبد الله قال رضي الله عنه انه قال ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - [02:36:38](#)

وزادني؟ قال قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال عن سعيد ابن قيس انه قال جلبت انا وجلبت انا ومخرقة العبد بزا من هجر. فاتنا رسول الله اسأل الله عز وجل - [02:36:53](#)

من حبل انه قال سمعت ابا صفوان قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة فارجحني. قال اخ اسحاق ابن ابراهيم عن ملائي عن سفيان انه قال قال واخبر محمد ابن ابراهيم قال - [02:37:23](#)

نعم يا حزام سفيان عن حضرة عن طائوس عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والوزن على وزنها في مكة واللفظ لاسحاق - [02:37:33](#)

او بيع الطعام قبل ان يستوفى قال اخونا محمد بن سلمة وحال المسكين قال تعالى ابن القاسم مالك عن نافع ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - [02:37:43](#)

قاسم العماني كان عبد الله ابن دينار عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه. قال اخبر احمد ابن حارث قال حدثنا قال عن سفيان عن ابن طائوس - [02:37:56](#)

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخونا اسحاق المنصوري قال اخونا عبد الرحمن سفيان طائوس عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بمثله والذي قبله حتى يقبضه - [02:38:06](#)

قال اخونا قال احد الناس في نعم طوس عن طوس انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اما والامل اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يستوفى الطعام - [02:38:22](#)

قال ابن عباس فاحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام. قال اخونا ابراهيم الحسن عن حجاج محمد انه قال قال عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم حزام رضي الله - [02:38:32](#)

انه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه. قال عصمة الجشامي عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بمثله. قال حدثنا عن عبد العزيز بن ربيع عن طعام بن ابي ربيع عن حزام حكيم - [02:38:52](#)

عن حزام حكيم انه قال قال حكيم ابن حزام رضي الله عنه ابتعت طعاما من طعام الصدقة فريحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم لا - [02:39:12](#)

حتى تقبضه. باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى قال باب بيع ما يشتري من الطعام جزافا قبل ان ينقل من مكانه. قال حدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه قال كنا في - [02:39:22](#)

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعوا الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقال من وكأن لمتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه. قال حدثنا عن عبيد الله انه قال - [02:39:48](#)

عنه انهم كانوا يبتاعون عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم في مكانه حتى ينقلوه. قال اخ عبدالرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم قال حدثنا - [02:39:58](#)

ان يجعل نبينا محمد ابن عبد الرحمن عن رضي الله عنهما حدثهم انهم كانوا يتبايعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان. فنهاهم من يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى - [02:40:08](#)

قولوه الى سوق الطعام قال طعم ينجي ويستترهن البائع منه بالثمن رهنا. قال اخونا محمد بن قال اخبرني محمد ابن ادم قال عن حفص عن اعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [02:40:18](#)

اشترى النبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز شعير واهالة سلخة. فاخذ منه شعيرا لاهله ابو بيع ما ليس عند البائع قال اخونا عمر ابن سعدة عن يزيد انه قال حدثنا اي عن ابي عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحل سلف وبيعنا - [02:40:40](#)

في بيان ولا بيع ما ليس عندك. قال اخونا عثمان بن عبد الله قال حدثنا صحيح سليمان عن عباد ابن عوام عن سعيد بن ابي عروة عن ابي رجاء قال عثمان ومحمد ابن سيف عن مطر عن ابيه عن جده رضي الله عنه - [02:41:10](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك. قال حدثنا زياد ابن ايوب قال حدثنا شيما قال حدثنا ابو بكر عن يوسف عن يوسف ابن ماهك عن - [02:41:20](#)

حكيم يحزام رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله يأتييني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال صلى الله عليه وسلم - [02:41:30](#)

لا تبع ما ليس عندك. باب السلام في الطعام قال احدثني عن شعبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم في البر والشعير ايها التمرين الى قوم لا ادري اعندهم ام لا وابن ابزى قال يعني مثل ذلك. باب السلم في الزبيب. قال اخونا محمود وغيرنا قال اخونا شعث قال حدثنا بالمجالد وقال - [02:41:40](#)

عبد الله وقال مرة محمد قال كنا نسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابني بكر وعن ابني عمر رضي الله عنهما في البر والشعير والزبيب والتمر الى قوم مما نرى عندهم. وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك. باب السلف بالثمار. قال - [02:42:04](#)

عن ابينا جهنم عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنها لانه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة السنتين والثلاث فنهاهم وقال صلى الله - [02:42:24](#)

عليه وسلم من اسى باليسر بكيل معلوم يؤزي معلوم الى اجل معلوم. الحيوان واستقراضه. قال اخونا قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا مالك عن زي عن ابني رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا فاتاه يتقاضون بكرا فقال لرجل طلق فابتعد ابو بكرا فاتاه فقال ما اصب يا بكرا رباعيا خيارا. فقال صلى الله عليه - [02:42:34](#)

مثلا اعطه فان خير المسلمين احسنهم قضاء. قال اخونا عمر المنصوري قال عن ابني هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم سجن من الابل فجاء يتقاضاهم فقال صلى الله عليه وسلم فلم يعطوه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه. قال صلى الله عليه وسلم سمعته فقال اوفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه - [02:42:54](#)

النخياركم احسنكم قضاء. قوله عن سلمة بن كهيل ما قاعدة سلمة اه ان هذا الاسم يأتي بفتح السين واللام سلمة. الا في ثلاثة مواضع فبكسر لامه سلمة. احدها سلمة الجرم - [02:43:14](#)

والد عمر له كلمة الجرمي احدها سلمت الجرم رضي الله عنه له ولابنه عمرو صحبة ورواية. وثانيها عبدالله بن سلمة المراد الخوف من

اصحاب علي رضي الله عنه. وثالثها بنو سلمة قبيلة من قبائل الانصار لهم ذكر في احاديث - [02:43:51](#)  
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى يقول حدثنا قال سمعت سعيد ابن هاني يقولون سمعت رضي الله عنه يقول بعث من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اجل لا اقضيكمها الا نجيبه فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي وتقاضاه فقال  
رسول الله صلى الله عليه - [02:44:13](#)

اسلم عطوه سنا فاعطه يومئذ جملا فقال هذا خير من سنة فقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم قضاء بيع الحيوان بالحيوان  
النسية قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين الحيوان من حيوان نسية باب بيع الحيوان من الحيوان يدا بيد  
متفاضلة قال احثني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال - [02:44:34](#)  
جاء عبد الرقيق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هجرته ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريد به فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين يسجدين ثم لم يبايع احدا بعد حتى - [02:45:04](#)  
اسأله حتى يسأله عبد هو. باب بيع حبل الحبله. قال اخونا حكيم قال وحدثنا محمد بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال - [02:45:14](#)

السلف في حبل الحبله ربا. قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا حديث في النسخ الاخرى هنا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا  
عماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل حبل - [02:45:24](#)  
هذا موجود في نسخكم في نسخة ايش الليت عن نافع واللسان الذي قرأته النفع يأتي لكن هذا بينهما ذكره هنا قال زاد حديثا بعده  
في دال وصاد اخبرنا بن سعيد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن -  
[02:45:47](#)

حبل الحبلات احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بني حبل حبله باب تفسير  
ذلك اخوان اللي ما يلحقون يكتبون يكتبون هنا حديث يستدرك بعددين يستدركونه بالنسخ - [02:46:08](#)  
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. باب بيع السنين. قال اخونا محمد المصري قال  
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع - [02:46:26](#)  
سنين قال يا اخوان اسحق منصور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين باب البيع الى الاجل المعلوم. قال اخونا  
قال اخونا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [02:46:47](#)

قطريين فكان اذا جلس فعنق فيهما ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشام فقلت لو ارسلتني فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة  
وارسل اليهم فقال قال علمت ما يريد محمد صلى الله عليه وسلم انما يريد ان يذهب بماله او يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله عز وجل - [02:47:07](#)  
عاداهم للامانة باب سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة على ان يصرفه سلفا. قال المعلم عن عمر ابن شعبان رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله يسألنا عن سلف وبيع من الشيطان يهتم فيه بالعلم وربح ما لم يضمن. باب الشيطان في بعلم وهو ان يقول ابيعك هذه  
السلعة الى شرب لكذا والى شهرين بكذا. قال اخونا زياد ابن ايوب - [02:47:27](#)  
قال حدثنا ابن قال حدثنا ايوب قال حدثنا عنه شعيب انه قال حدثني عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يحل سلف وبيع يناشطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن - [02:47:47](#)

قال اخبرنا محمد الرافي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال قال حدثنا محمد ابن عمر  
قال حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال باب النهي عن بيع الدنيا حتى تعلم. قوله عن بيع الثنيا - [02:48:02](#)  
ثني اسم من الاستثناء دنيا اسم من الاستثناء فتقدير الترجمة باب النهي عن بيع المستثنى حتى يعلم قدره. نعم احسن الله اليكم قال  
رحمه الله تعالى قال عاومة والدنيا ورخص بالعرايا. باب النخل ويستثنى المشتري ثمرها. قال اخونا قال احمد بنيت عن نافع بن عمر  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرئ - [02:48:32](#)



ان عبر نخلة فعصى فالذي ابرز تمر النخل الا للشيطان المتاع. باب العبد يباع يستثنى المشتري ماله صلى الله عليه وسلم انه قال بعد ان تؤبر البيع والشرط قال قال اخونا سعدان ابن يحيى عن زكري عن عمرو عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [02:49:16](#)

الله عليه وسلم وجعله فضربه صراصيرا لم يثل مثله. وقال صلى الله عليه وسلم يعني بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته فوقية واستثنيت واستثنيت حملانه الى المدينة فلما بلغ المدينة اتوا بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فارسليا فقال صلى الله عليه وسلم اتراني انما ما كستك ليأخذ جملك خذ جملك ودراهمك - [02:49:46](#)

قال اخونا محمد ابن عبد الله قال احدث محمد ابن عيسى ابن الطباع قال حدثنا معاذ عن غيرة عن شعبي عن جبل رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [02:50:06](#)

بطانية ما ذكر كلام معناه فازحب الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشق حتى كلام من الجيش وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشر قلت - [02:50:16](#)

ببركتك يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم يعني ولك ظهره حتى تقدم. فبعته وكانت لي اليه حاجة شديدة. ولكنني استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودنونا اذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس. قال ابكرا تزوجت انت هي من؟ قلت بل تيمن يا رسول الله ان عبد الله بن عمر اصيب ترك جوارى ابكارا فكرهت ان - [02:50:26](#)

فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن. فاذن لي وقال صلى الله عليه وسلم اتي اهلك عشاء. فلما قدمت اخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني فلما قدم الله صلى الله عليه وسلم غضبت في الجبل فاعطاني ثمن الجبل والجمل وسهما مع الناس - [02:50:46](#)

قال اخونا محمد عليه قال صلى الله عليه وسلم مالك في اخر الناس؟ قلت اعياء بعيري اخذ بذنبه ثم زجره فان كنت فانما انا في اول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم ما فعل الجمل بعينيه؟ قلت لا بل هو لك - [02:51:02](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك قال صلى الله عليه وسلم لا بعنيه قد اخذته بوقيه قد اخذته بوقيته اركبوا فاذا قدمت المدينة فاتنا به فلما قدمت المدينة جئت به فقال النبي الان رضي الله عنه يا بلال وزده قيراطا قلت هذا شيء زاد - [02:51:22](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني وجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء بالشام يوم الحرة فاحذوا منا ما اخذوا. قال اخونا محمد المنصوري قال احد الناس في الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال - [02:51:39](#)

ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على اضاحي الله وعلى ناضح لنا سوء. فقلت لا يزال لنا ناطح سوء يا لهفة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعني يا جابر قلت - [02:51:49](#)

تبلى هو لك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد اخذته بكذا وكذا وقد اعظت الى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال - [02:51:59](#)

صلى الله عليه وسلم يا بلال واعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده فقال صلى الله عليه وسلم هو لك. قال سمعت به قال حدثنا ونظرة عن جانب ابن عبدالله رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك يا نبي الله - [02:52:09](#)

قال صلى الله عليه وسلم اتبعينيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم لك يا نبي الله قال صلى الله عليه وسلم اتبعيني بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك. قال ابو نظرة وكانت كلمة يقولها المسلم نفعل كذا وكذا والله يغفر لك. قوله حدثنا ابو نظرة ما قاعدته - [02:52:29](#)

ابراهيم منذر بن ان هذه الكنية عندهم لواحد من روايتهم وهو المنذر ابن مالك العوطي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب ما يكون فيه الشرط الفاسد ويصح البيع ويبطل الشرط - [02:52:55](#)

قال اخونا قال فعتقت قال فعتقت فعتقتها قالت رضي الله عنها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا من زوجها فاخترت

تنساها وكان زوجها حرا. قال اخونا محمد البشاهين قال - [02:53:16](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتري من فاتقها فان الولاية من اعتق واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة وقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقته ولا لها هدية - [02:53:36](#)

خيرت رضي الله عنها قال اخونا عمر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اراد ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعك نبيعكها على ان ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق. باب بيع المغانم قبل ان تقسم. قال اخونا احمد - [02:53:56](#)

ابن عبد الله قال قال ابن ابيه قال حدثني ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمر ابن شعيب ابن عبد الله ابن ابي ناجح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى تقسم عن الحباله حتى - [02:54:16](#)

يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذناب من السباع قال رحمه الله تعالى باب بيع مشاع قال قوله باب بيع المشاع ما معنى المشاع الرضا هو المشترك لم تقدم عندنا مرة - [02:54:26](#)

مرتين ما هي باب وصية المشاع وباب هبة المشاع وهذا الثالث باب بيع المشاع احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى في كل شرك ضبعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى الذين شريكه وان بعث فهو احق به حتى يؤذنه. باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع. قال اخر هيثم بن مروان بن هيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال - [02:54:45](#)

حمزة عن الزبيدي ان الزهري اخبره عن عمر ابن خزيمة عما حدثه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تعفرس من اعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه - [02:55:17](#)

اسرع النبي صلى الله عليه وسلم او طى الاعرابي. وطفق الرجال يتعرضون للاعرابي فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى زال بعضهم في السماء عليهم منه - [02:55:27](#)

فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت متاعا هذا الفرس فان بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه حين سمع نداؤه فقال صلى الله عليه - [02:55:37](#)

وسلم اليس قد ابتعدت منك؟ قال لا والله ما بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطرق الناس يلودون بالنبي صلى الله عليه وسلم بالاعرابي وما يتراجعان. وطفق الاعرابي يقول اهل - [02:55:47](#)

يشهد اني قد بعته. قال خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه انا اشهد انك قد بعته. قال فيقول النبي صلى الله عليه وسلم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين - [02:55:57](#)

قال رحمه الله تعالى باب اختلاف المتبايعين في الثمن. قوله باب اختلاف تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده. وانه ذكرها في ثلاث تراجم وذكرها معرفة في ست دراجم فقال باب اختلاف وقال باب الاختلاف - [02:56:13](#)

وقال باب ذكر اختلاف في ست عشرة ترجمة وقال باب ذكر الاختلاف في سبع وخمسين ترجمة وكلها ترجع الى اصل واحد. وسبق ان عظم ما يذكره من الاختلاف يتعلق بباب - [02:56:33](#)

الرواية ولا الدراية؟ الرواية فانه انفرد عن سائر الستة من التراجم المتعلقة بالعلل في قوله باب الاختلاف على فلان او في حديث فلان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى حدثنا عمر ابن حفص ابن غيات قال حدثنا عن ابي عميس انه قال حدثني عبد الرحمن محمد ابن الاشعث عن ابيه عن جده انه قال قال عبد الله رضي - [02:56:51](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقترب البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتركها. ما قاعدة عميس ان هذه الكنية عندهم لراو واحد يذكر بها. وهو عتبة ابن عبد الله الهذلي. فهو عين عين - [02:57:14](#)

العين الاولى ابو عميس والعين الثانية عين عتبة. والعين الثالثة عين عبد الله الهذلي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى انه قال عبد الله بن مسعود اتاه رجلا وقال احدهما اخذتها بكذا وقال هذا بعثك بعثها بكذا وكذا. فقال ابو عميرة ابن مسعود رضي الله عنه في مثل هذا وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:57:43](#)

مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المتاع. فان شاء اخذ وان شاء ترك. ما قاعدة ابي عبيدة هم انه في الكنى لا يأتي عندهم الا بالضم ابو عبيدة. اما في الاسماء ففي الرواة منهم من هو عبيدة ومنهم من هو عبيدة. نعم - [02:58:11](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب مبايعة اهل الكتاب. قال اخونا احمد بن حفيظ قال حدثنا عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قال من شعير لاهله. باب بيع مدبر. قال اخونا المدبر ما هو - [02:58:42](#)

المملوك الذي علق عتقه على موتي مالكة تقدم عندنا اين ها ها في الاحباس في اخر الشروط كتاب تدبير لما قال كتاب تدبير نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم - [02:59:16](#)

قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتريه مني رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع اليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وتصدق عليها فان فضل شيء فليرك من فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك ان - [02:59:55](#)

ومن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك. قال حدثنا ايوب عن الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجل انصاري يقال له مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يشتري مسئول عن ابن عبد ابي ثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال - [03:00:15](#)

صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فقيرا ليبدأ بنفسه ما كان فضن فعلى عياله فان كان فضلا ذي رحمه فان كان فظا فها هنا وها هنا. قال سفيان عطاء - [03:00:35](#)

عائشة رضي الله عنها اخبرت ان بني ادم جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضي الله عنها ارجعي الى اهلك فان احب ان اقضي عنك كتابتك ويكون - [03:00:55](#)

فعلت. فذكرت ذلك ذريرة وقالوا ان شئت تحتسب عليك فلتفعل ما يكون ولا لنا ولاءك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني واعتقيه فان الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله - [03:01:05](#)

فليس له وان اشترط مائة شرط الله احق واوثق باب المكاتب يباع قبل ان يقضي من كتابته شيئا. قال الي فقالت يا عائشة اني كتبتها اني على سبع اوقات رضي الله عنها ونكست فيها - [03:01:25](#)

ارجع الى اهلك فان احب ان اعطيهم ذلك جمعا ما يكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بليرة الى اخرها فعرض ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا - [03:01:49](#)

فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنحك ذلك منها ابتعدي واعتقي فان الولاء لمن اعتق قالت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله - [03:01:59](#)

ثم قال اما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل منك لم يتشترط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما - [03:02:09](#)

ولاء لمن اعتق باب بيع الولاء. قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هيبته قال حدثنا مالك عبد الله ابن دين اذ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هيبته قال اخ عن ابن قال احد الناس عن ابراهيم - [03:02:19](#)

شعبة عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هيبته باب بيع الماء قال اخ نفسي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:02:39](#)

قال مرة ابن عبد يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن بيع الماء قال عنه بعض حروفها بالمنهار كما اردت. باب بيع فضل الماء. قال حدثنا داوود عن - [03:02:58](#)

عن ابي المنهار يعني يا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وباع قيم الوقت فضل ماء فكره عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

قال اخونا ابراهيم الحسن عن - 03:03:18

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه نهى عن بيع فضل الماء باب بيع الخمر. قال اخبرنا قتيبة عن ما لك عن زيد بن اسم عن ابن معلقة انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن - 03:03:28

رضي الله عنهما اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رؤية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها فسار ولم افهم سارة كما اردت - 03:03:48

فسألت انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان يبيعهها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربه وما فيهما قال عن المنبر ابتلاهن عن الناس ثم حرم التجارة في الخمر. قوله عن ابي الضحى ما قاعدته - 03:03:58

الجواب ان هذه الكنية عندهم حبس على مسلم بن صبيح الكوفي فاذا وقع في اسانيدهم عن ابي الضحى كان هو المراد. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال رسول الله - 03:04:24

حرمها وثن الكلب. باب ما استثنى. قال اخواني ابراهيم الحسن. قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه عن ثمن الكلب والسنور الا كالبصير. قال ابو عبد الرحمن هذا منكر. باب بيع الخنزير. قال رضي الله عنهما - 03:05:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الفتح وامام مكة ان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حرم بين خمر الميتة والخنزير والاصنام فليل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السبل ويدهن بها الجلود ويستسمح بها الناس. فقال صلى الله عليه وسلم - 03:05:25

هو حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحوما جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. باب بيع غراب الجمل قال اخبرني ابراهيم الحسن عن حجاج انه قال رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع طراب الجمل - 03:05:39

وعن بيع ما يبيع الارض ان حصن يبيع الرجل ارضه وماءه فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال اخ اسحاق ابن ابراهيم قال حدثني اسماعيل عن علي ابن حكم قال حدثنا عن علي ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسر - 03:05:59

قال قال حدثنا احمد ابن ادم عن ابراهيم ابن حبيب الرواسي انه قال رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني الصعق احد بني كلاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن عن حسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا نكرم على ذلك. قال اخونا محمد البشري عن محمد انه قال احدا - 03:06:17

عن مغيرتي انه قال سمعت ابن ابي نعمل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول وعسف الفحل قال اخبرني محمد ابن علي قال حدثنا محمد قال رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصر الفحل قال اخونا ناصر بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي - 03:06:37

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن كلب وعسف الفحم باب الرجل يبتاع البيعة فيفلس ويوجد المتاع بعينه. قال اخ اقتربت قال احديثني عن يحيى عن ابي بكر ابن حزي عن عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حاتم ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - 03:06:57

انه قال اي امرئ افلس ثم وجد رجل عنده سعتة بعينها فهو اولى به من غيره. قال عبد الرحمن بن خالد وابراهيم الحسن قال حدثنا ابن حنبل قال اخبرني ابن ابي حسين ابا بكر محمد ابن عمر ابن حزم اخبرهم ان عمر ابن عبد العزيز حدثه عن ابي بكر عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 03:07:11

سلم عن الرجل يعدم اذا وجد عنده امته بعينه وعرفه وادنى لصاحبه الذي باعه. قال اخبرنا احمد بن عمرو بن يسرح انه قال اخبر ابن ابي قال حدثني ليث ابن سعد ابن عمرو ابن الحارث عن - 03:07:31

من اشد يعني اعظم من عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثمان امتع وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدقوا تصدقوا - [03:07:41](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. باب الرجل يبيع السنعة ويستحقها مستحق قال حدثنا عن ابن جرير عن كلمة ابن خالد انه قال حدثني اسيد ابن حضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غيره - [03:07:51](#)

المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء اتبع سارق قوم وقضى بذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال اخونا عمرو قال حدثنا

سعيد بن دؤيب قال حدثنا عبد الرزاق عن - [03:08:11](#)

لانه قال ولقد اخبرني عن كلمة من خالدين انه سيد ابن حوضين الانصاري ثم احد بني حارثة اخبره انه كان عامل مع اليمامة وان

مروان كتب اليه ان معاوية رضي الله عنه كتب اليهما - [03:08:21](#)

رجل عن ايما رجل سرق منه سرقة فهو احق بها حيث ما وجدها ثم كتب ذلك مروان اليها وكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه

وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها - [03:08:31](#)

الذي سرقها غير متهم. يخير سيدها فان شاء اخذ الذي سرق منه بثمنها وان شاء اتبع سائقه ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان

رضي الله عنهم. فبعث مروة من كتاب الى - [03:08:41](#)

معاوية رضي الله عنه كتب معاوية انك لست انت ولا اسيد تقضيان عليه. ولكني اقضي فيما وليت عليكما فيما وليت عليكما فانفت

بما امرتك به فبعث مرات معاوية رضي الله عنه فقلت لا اقضي بهما اوليت بما قال معاوية رضي الله عنه. قال حدثنا محمد بن داود

قال حدثنا عمرو بن عوين قال حدثنا الشيخ عن موسى ابن السابعة قتلة عن سمرة رضي الله - [03:08:51](#)

طبعاً وانه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجدته ويتبع البائع من باعه. قال حدثنا ابو الدرع عن

سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرأة زوجها من رجل فهو للاول منهما. باب الاستقراض - [03:09:11](#)

قال حدث قال حدث عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن جده انه قال صلى الله عليه وسلم ومالك انما جزاء السلف

الحمد والاداء او التغليظ في الدين؟ قوله رحمه الله باب التغليظ تقدم ان هذه الترجمة من امهات - [03:09:30](#)

عنده وانه ذكرها في ست تراجم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ابن جحش عن محمد ابن جحش انه قال كنا جلوسا عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله ماذا نزل

من - [03:09:50](#)

سكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ماذا التجديد الذي نزل؟ وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا

قتل باسم الله ثم احيا ثم قتل ثم احيا ثم - [03:10:10](#)

ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه في جنازته فقال صلى الله عليه وسلم اهنا من بني فلان احد قالها ثلاث مقام رجل قاله النبي

صلى الله عليه وسلم ما اني لم انوه بك الا بخير ان فلانا لرجل منهم مات مأسورا بدينه. باب التسهيل فيه. قال اخونا الامام احمد ابن

قدامة قال احدث عن زيار ابن عمر - [03:10:20](#)

عن عمران بن حذيفة انه قال رضي الله عنها تدان وتكثر. فقال لها اهلها في ذلك غلامها وازدوا عليها فقالت لا اترك الدين وقد سمعت

خليلي وصفي صلى الله عليه وسلم - [03:10:50](#)

اقول ما من احد يداني ديناً فعيّن الله عز وجل انه يريد قضاءه الا اداه الله عز وجل عنه في الدنيا. قال احد قال حدثنا العيصي عبد

الرحمن بن عبد الله بن عتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه استدانت. فقيل لها يا ام المؤمنين تستدينين وليس عندك

وفاء. قالت اني سمعت رسول الله - [03:11:00](#)

الله عليه وسلم يقول من اخذ دينه ويريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل باب مطن الغني قال عن وبر ابن ابي ديلة عن محمد رضي الله

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. قال اخونا اسحاق قال احدثنا - [03:11:20](#)

قال حدثنا وعقوبته قوله رحمه الله عن وطمع ليس في روايتهم من اسمه وضر الا هذا الراوي وهو وبر بن ديلة الطائفي واما غبرة بالتاء



التأنيث فأكثر من واحد لكن وبر واحد فقط - 03:11:47

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الحوالة قال اخونا محمد القاسم انه قال حدثني مالك عن رجوع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلبي يظلمني اذا اوتي احدكم على مني فليتبّع. باب الكفالة بالدين. قال اخونا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا قائل قال حدثنا سعيد ابن عثمان - 03:12:15

ادلى بموهب عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان رجلا من انصاره اوتي به النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه. قال صلى الله عليه وسلم ان على صاحبكم ديننا فقال - 03:12:35

رضي الله عنه ولا نتكفل به قال من وفائه؟ قال بالوفاء في حسن القضاء. قوله رحمه الله باب الترغيب تقدم ان هذه الترجمة امهات التراجع عنده انه ذكرها في ست تراجم. نعم - 03:12:45

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة. قال اخونا عيسى ابن حمادي قال ان رجل لم يعمل خيرا قط وكان يدين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر وتخمي عسروا وتجاوز لعل الله تعالى ان يتجاوز عنا فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا - 03:13:00

قط قال لا الا انه كان لغلام وكنت اداين الناس فاذا بعثتهم يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر. وتجاوز لعل الله لعل الله تعالى ان يتجاوز عنا - 03:13:30

قال الله تعالى قد تجاوزت عنك. قال اخونا هشام النعماني قال احدثني قال احدثنا زويد عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل - 03:13:40

الناس وكان اذا صار المعسر قاذفته تجاوز عنه لعل الله تعالى يتجاوز عنا فلقي الله عز وجل فتجاوز عنه. قال اخونا عبد الله بن محمد بن اسحاق عن اسماعيل - 03:13:50

عن يونس عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة - 03:14:00

باب الشركة بغير مال. قال اخونا قال حدثنا احدثني عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال اشتركت انا وعمار وسعد رضي الله عنهما فجاء سامي بن يسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء - 03:14:10

قال من اعتق شركا له في عبد اتم ما بقي في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد. باب الشركة من رقيق قال اخ نعم ابن معين قال احدث قال حدثنا ايوب عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ - 03:14:30

ثمنه بقيمة العبد فهو عتق من ماله. قال رحمه الله تعالى باب الشركة في النخيل. قال اخبرنا القيود قال احد الناس عن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 03:14:48

قال ايكم كانت له ارض او نخل فلا يبيعهما حتى يعرضها على شريكه. باب الشركة في الرباع. قال اخونا محمد عليه قال انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم - 03:14:58

باب ذكر الشفعة واحكامها. قال اخ علي ابن قال حدثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن ابي رافع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق - 03:15:18

بسبقه. قال اخ اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه. قال اخونا هلال - 03:15:28

بلال بن بشر قال حدثنا صفوان ابن عيسى عن ابي سلمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت - 03:15:46

حدود وعرفت الطرق فلا شفعة. قال اخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمة قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين وهو ابن واقد

عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال - [03:15:56](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار اخر كتاب البيوع وهو اخر هذا المجلس وتماه سؤال هذا اليوم يقول وهذا السائل يكثر المصنف رحمه الله قوله واختلف على فلان وكان يقول قبلها باب ذكر الاختلاف على هنا - [03:16:06](#)

فما مقصوده من ذلك؟ وما الفرق بينهما كذلك كلا العبارتين اللتين ذكر السائل من قول النسائي رحمه الله تعالى تعالى تارة واختلف على فلان وقوله تارة باب وذكر الاختلاف على فلان مراده منهما بيان الاختلاف في وجوه الرواية اما في سياق الاسانيد بزيادة رجل او - [03:16:26](#)

اسقاطه او برفع او وقف او وصل او ارسال او غير ذلك من موارد الاختلاف عند المحدثين وهو رحمه الله تعالى ربما ترجم على ذلك فعقد به ترجمة فقال باب الاختلاف على خالد الحذاء او على ابي قلابة - [03:16:51](#)

اه الجرمي او على سليمان الاعمش. وربما جعله في اثناء كلامه. فقال وخالفه فلان ثم يسوق خلافه فكلما الوجهين المذكورين يؤيدان الى مقصد واحد لكنه تارة يعظمه اما لطوله فيجعله - [03:17:11](#)

ترجمة واما ان يطويه فيجعله في ضمن سياق الاحاديث مراعاة للمقصود الاكبر وهو التراجم الفقهية التي ترجم بها ثم ادخل الخلافة مدرجا في سياق اسانيدنا. ولهذا فان كتاب النسائي هو منتهى علم العلل من الكتب الستة. كما ان كتاب البخاري هو منتهى علم الفهم والفقه من الكتب - [03:17:31](#)

بالستة. فمن اراد ان ينتفع بدراسة الكتب الستة فانه ينبغي ان يجعل هذين الكتابين منتهى اخذه لهما رواية ودراية على الوجه الاكمل. فان الانفع لملمس العلم اذا ابتداء في طلب فهم الكتب - [03:18:01](#)

اكتب الستة رواية ودراية ان يقدم جامع الترمذي كما ذكره الهروي رحمه الله تعالى. لان كتاب الترمذي بين الرواية والدراية فانه يذكر الاسانيد ثم يسمي الرجال ثم يتكلم على الحديث صحة وضعفا - [03:18:21](#)

ثم يذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة. وله رحمه الله تعالى مدح معلى في بيان ما عليه العمل وهو من مقاصده في تأليف كتابه. فاذا استفتح طالب العلم بكتاب الترمذي جعل بين ناظره - [03:18:41](#)

الرواية والدراية على حد سواء. ثم بعد ذلك يستكمل في باب الرواية والدراية بالارتقاء الى سنن ابي داود فان السنن ابي داود انفع في الصناعة التي تتعلق بفقه الحديث لعنايته بذلك - [03:19:00](#)

ثم يستوفي متون الحديث باتمامه بسنن ابن ماجة فان ابن ماجة لا يزيد الا في سياق متون الحديث مع تراجم نفيسة متفرقة لكنها لا تعدل بتراجم غيره وزيادات مليحة لاحاديث ليست في الكتب الستة ثم يتمم - [03:19:20](#)

ذلك بصحيح مسلم فانه اذا وصل الى صحيح مسلم يكون استوفى ما يتعلق بسياق المتون في هذه الكتب ولم يبق بعد هذه الكتب الاربعة الا البخاري فيدرسه ويكون هو المنتهى في الفقه والاحكام والفهم فان له عناية بالغة في - [03:19:40](#)

ثم يختم بكتاب النسائي فان كتاب النسائي فيه علم العلل وعلم العلل هذا ليس لاحاد الناس. معلمين ولا على اليمين فانه لا ينهل فيه الا من اتعب نفسه في علم الحديث وعرف الرواة ودرجاتهم واحوالهم وسياق اسانيدهم - [03:20:00](#)

وما دار احاديثهم وبلدانياتهم وما يتفرد به فلان فلان عن فلان وما تكلم به الحفاظ في هذا مما هو عند غير العارف به كالكهانة كما يؤثر عن ابي داود السيبستاني وغيره. فمن سار على هذا المولد انتفع بدراسة الكتب الستة. والامر في علوم - [03:20:20](#)

من حديث رواية ودراية كما حققه ابو الفرج ابن رجب في رسالته في المذاهب الاربعة هي هذه الكتب الستة فان اصول ما يستدل ويحتج وينتفع به من الحديث هو في هذه الكتب الستة ولا يكاد يخرج عنها الا شيء يرجع الى اصولها - [03:20:40](#)

فينبغي ان يجعل طالب العلم عظم عنايته بالحديث هو النظر في هذه الكتب الستة وتكرارها قراءة ودراسة تارة بطريق الرواية مهتارة بطريق الدراية وتارة بالجمع بينهما والناس يتفاوتون في تقدير ذلك من المعلمين. فربما تنتفع - [03:21:00](#)

في باب الرواية قبوا ما تنتفع بمعلم في باب الدراية لكن هذه هي الجادة السوية في الانتفاع بالكتب الستة وبها تعقل مقصودة النسائي رحمه الله تعالى في تراجمه في قوله باب الاختلاف على فلان باب الاختلاف على فلان ويعرف بها الممارس لهذه الصنعة -

قدر هذا العلم فان حديث مثلاً الحديث الذي مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حبيب اليه الطيب والنساء وجعلت قرّة عينه في الصلاة بين النسائي علة هذا الحديث في هذا الكتاب وان الصواب فيه الارسال. فهذه الافادات في علم العلل لا - 03:21:40 مرشح لفهمها الا من رسخت قدمه وعناية النسائي بذلك عظيمة حتى انه جعل عند بعض اهل العلم اعظم من الامام مسلم في معرفة في الحديث وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في قراءة كتاب الختم الذي هو كتاب ابن السني رحمه الله تعالى بغية الراغب المتمني

في - 03:22:00

ختم سنن النسائي برواية ابن السني في اخر مجلس. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم

على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 03:22:20